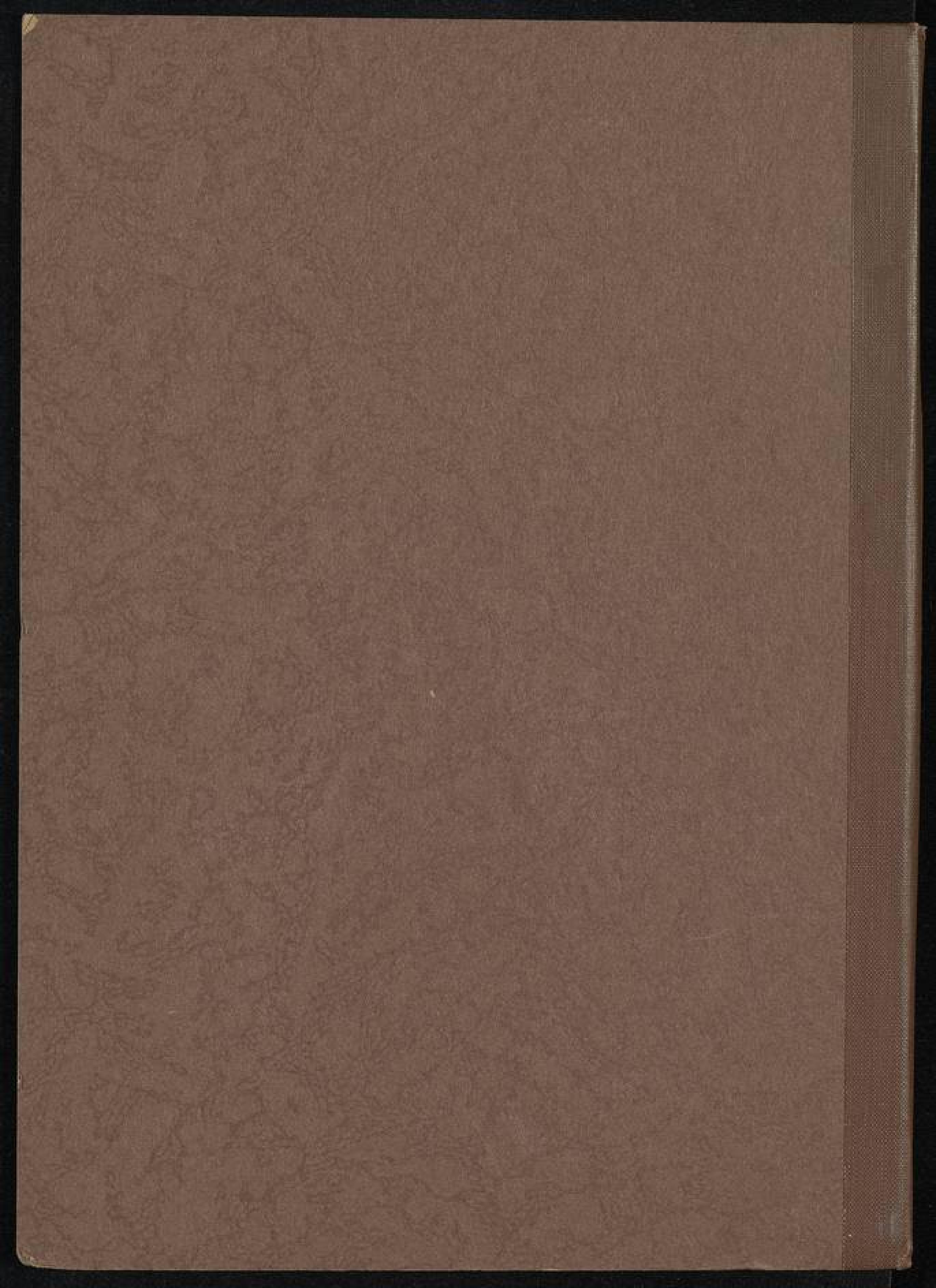
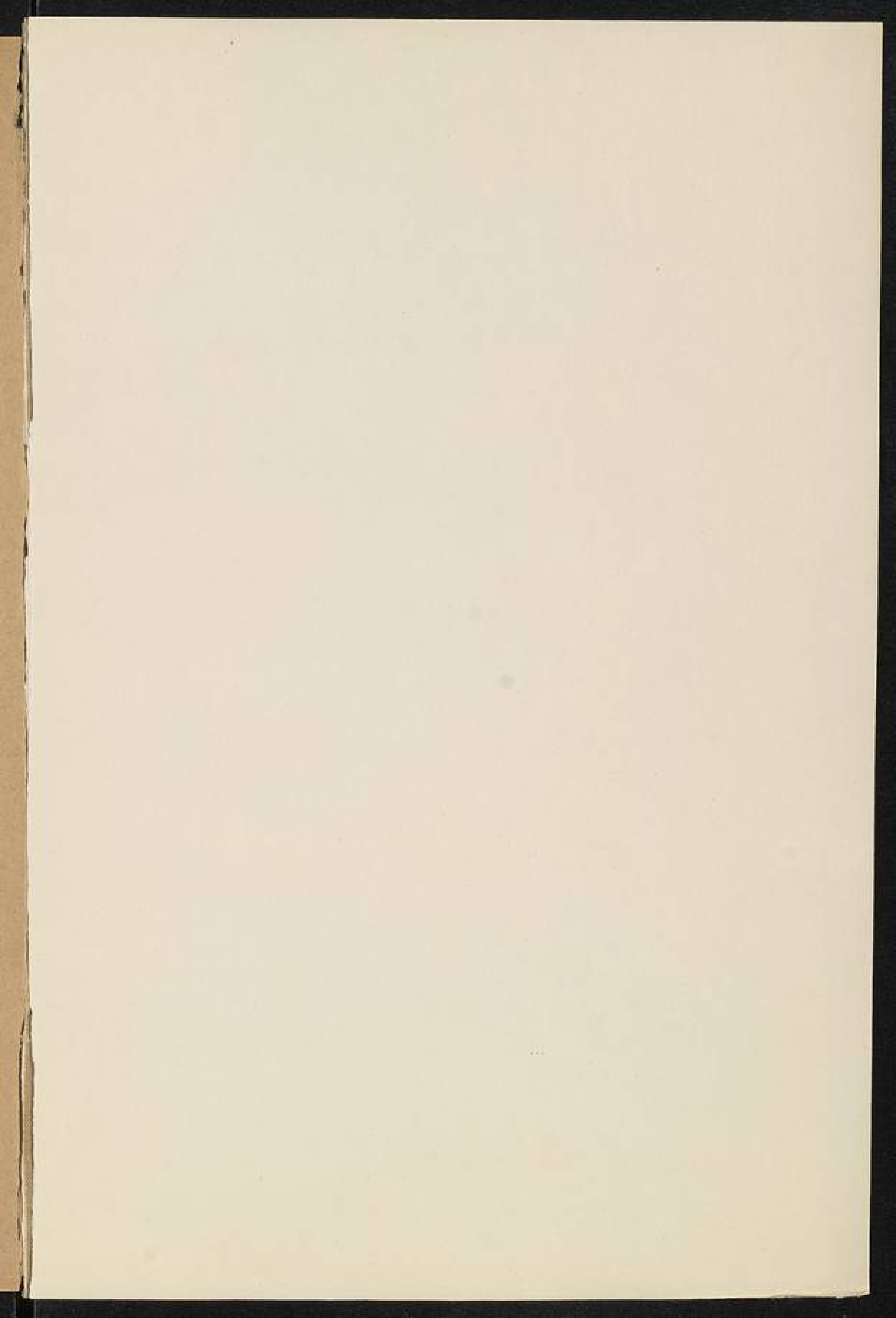






قانون الوقف الذرّي

ومصادره الشرعية في لبنان

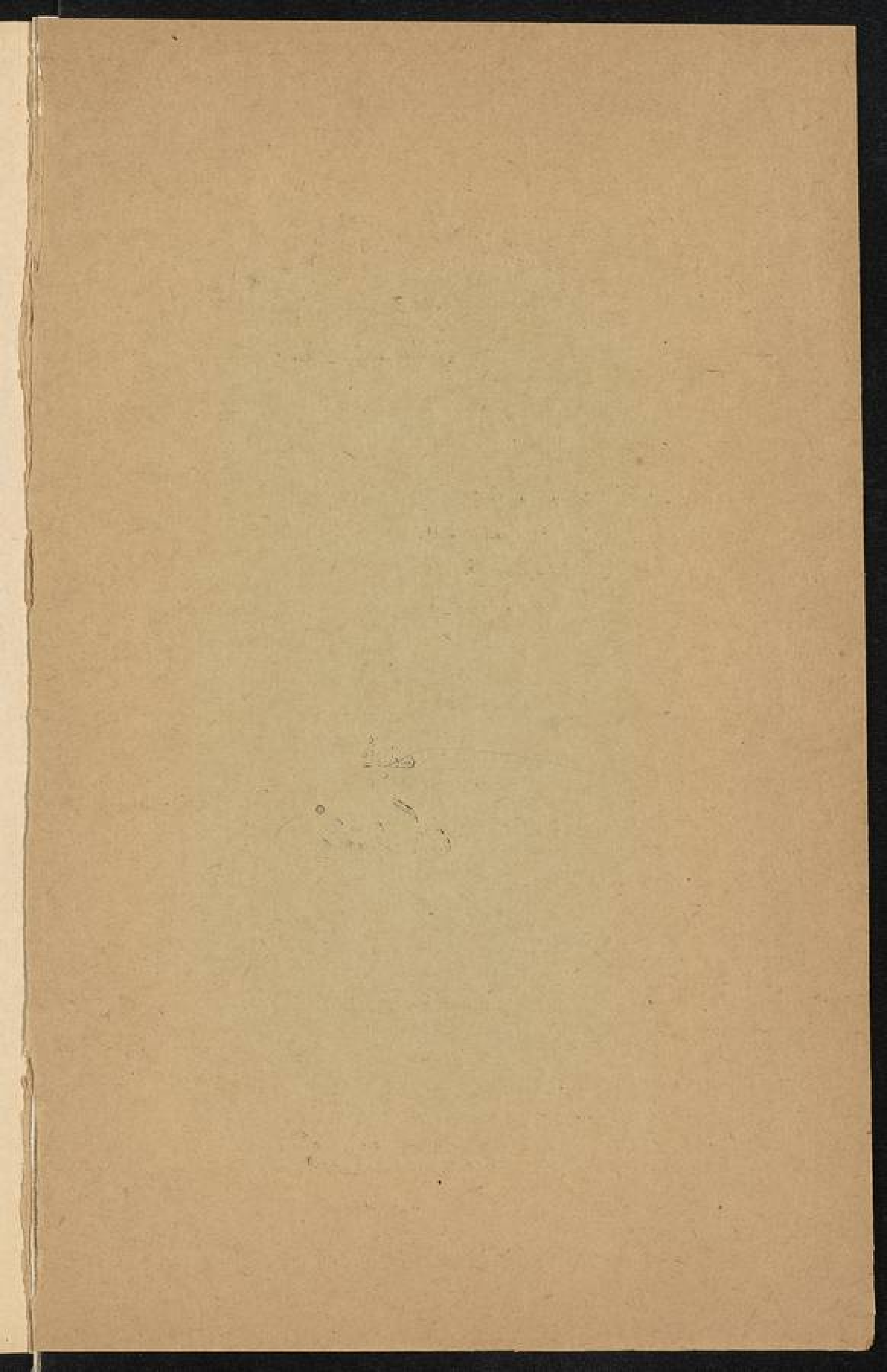
يحتوي على مباحث الوقف وانواعه المختلفة بصورة عملية مع مقارنته بالمذاهب الاربعة الاسلاميـة وتفصيل عملي لقانون الوقف الذري .

تأليف

زهدي يكن

مكتبة صادر

بيروت



قانون الوقف الذري

ومصادره الشرعية

في لبنان

« ان تدع ورثتك اغنياء خير من »
« ان تدعهم عالة يتكففون الناس »
حديث شريف

تأليف

زهدي يكن

مكتبة صادر
بيروت

قانون تنظيم الوقف الذري

في نوع الوقف

المادة ١ ــ الوقف نوعان ، خيري وذري

فالوقف الخيري ، هو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين انشائه كالوقف على المساجد ، والمستشفيات ، والملاجىء ، والفقراء

والوقف الذري ، هو الـذي وقف على الواقف نفسه وذريته او على من اراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله الى جهات الخير

المادة ٢ ــ الوقف قد يكون بعضه خيرياً وبعضه ذرياً كما اذا وقف الواقف وقفه على ان يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عينها ثم يصرف الباقي على المستحقين حسب شرط الواقف

المادة ٣ ــ يتناول هذا القانون الوقف الذري المحض ، والوقف المشترك بين الذرية والجهة الخيرية اما الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد الدينية والمؤسسات الخيرية فهو تابع للاحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به ، وللقرارات التي يتخذها المجلس الاعلى له ، علاوة او تعديلا لاحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم الشرعي ، وهو يشمل جميع الاوقاف المضبوطة والملحقة التي تديرها ادارة الاوقاف العامة

في انشاء الوقف

المادة ٤ – ان القواعد المتعلقة بانشاء الاوقاف الخيرية ، وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها هي محدودة في احكام القوانين والقرارات الخاصة بها

المادة ٥ – ان انشاء الوقف الذري من جديد وقسمته ، وانتهائه ، يخضع لاحكام هذا القانون مع مراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بالسجل العقاري

المادة ٦ – يمنع على قضاة الشرع ان يسمعوا اشهاداً على انشاء وقف ذري جديد اذا كان مغايراً لاحكام هذا القانون

وكل وقف ذري ينشأ حديثاً مخالفا لاحكامه يعتبر باطلا بالنسبة للواقف ، ولذريته ، وللغير

المادة ٧ – للواقف ان يرجع في وقفه الذري كله او بعضه كما يجوز له ان يغير في مصارفه وشروطه على ان لا يكون التغيير ماسا باحكام هذا القانون

في تأبيد الوقف

المادة ٨ – لا يجوز تأبيد الوقف الذري ، ولا يجوز على اكثر من طبقتين ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم

حين الوقف ، وان لم يعينهم بالاسم اعتبر كل بطن طبقة

المادة ٩ — لا يدخل الواقف في حساب الطبقات

المادة ١٠ — ينتهي الوقف الذري ، بانتهاء الطبقة او الطبقتين ، ويرجع الوقف الى ملكية الواقف ان كان حياً والى ورثته من الطبقة الاولى او الثانية حسب الاحوال ان كان ميتاً

المادة ١١ — اذا لم يترك الواقف ورثة عاد الوقف الى ادارة الاوقاف العامة اذا لم يشترط الواقف جهة برّ مؤبدة

المادة ١٢ — اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط

المادة ١٣ — يعتبر باطلا كل شرط يقيد حرية المستحقين في زواجهم او اقامتهم او استدانتهم لغير مصلحة راجحة

المادة ١٤ — للواقف اشتراط الشروط العشرة المعروفة شرعاً لنفسه او لغيره ضمن حدود هذا القانون

وقف العقار والمنقول

المادة ١٥ — يجوز وقف العقار والمنقول كما يجوز وقف حصص واسهم الشركات المستغلة استغلالا جائزاً شرعياً

المادة ١٦ — لا يجوز وقف المشاع في عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت بالجهة الموقوف عليها

قسمة الوقف

المادة ١٧ — تجوز قسمة الوقف الذري، والوقف المشترك بين الذري والخيري قسمة لازمة بناء على طلب المستحقين او احدهم متى كان قابلا للقسمة ولم يكن في ذلك ضرر ظاهر محقق

ويجوز للمتولي على الحصة الخيرية طلب القسمة كأحد المستحقين تماما

المادة ١٨ — تعين حصص المستحقين الموقوف عليهم بالرجوع الى كتاب الوقف او الى التعامل الثابت المقبول شرعاً او الى الحكم النافذ قضاء

المادة ١٩ — اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها، قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته على ان لا تزيد المرتبات عما شرطه الواقف

وان لم تعلم الغلة وقت الوقف قسمت الغلة بين اصحاب المرتبات والموقوف عليهم على ان يكون للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم واذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الاخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام فاذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على اصحابها بنسبتها

وتنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من اعيان الوقف

المادة ٢٠ — اذا شرط الواقف في وقفه خيرات او مرتبات دائمة معينة المقدار او في حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لارباب هـذه المرتبات بعد تقديرها وفقـاً للمادة المتقدمة على اساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادية

المادة ٢١ — يحق لكل من له حق التصرف في عقار من العقارات الوقفية بطريقة الاجارتين او المقـاطعة ان يطلب مشترى رقبة العقـار مقابل بدل يعادل ٣٠ قسطاً سنوياً

المادة ٢٢ — تخضع كذلك للاستبدال الجبري جميع الاماكن الوقفية التي عليهـا حقوق تصرفية للغير بالاجـارة الطويلة سواء اكانت عائدة للاوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناة على اختلاف انواعها

المادة ٢٣ — تراعى احكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ كـ٢ سنة ١٩٢٦ في معـاملة استبدال العقـارات التي عليها حقوق تصرفية للغير ، والامر رقم ٣ المتخذ في ٢٢ كـ١ سنة ١٩٣٠ والمصدق بالقرار رقم ١٥٦ بتاريخ ١٦ كـ١ سنة ٩٣١ ، والقرارات اللاحقة له .

المادة ٢٤ — تطبق الاحكام المتعلقة بالقسمة على حقوق الاجارتين الاجارة الطويلة (المقاطعة) وعلى الحقوق العينية المتعلقة بالاجارات الاخرى المسجلة في السجل العقاري

المادة ٢٥ — لا يجوز اجراء عـقود الحكر ، واذا تبين انه من

الضروري اقامة الاجارتين او المقاطعة على احدى العقارات الوقفية فيجري استبدالها وفقاً للانظمة الشرعية المعمول بها

المادة ٢٦ — ان عمليات قسمة عقارات اوقاف الذرية التي تمت وفقاً للشرائع والقوانين والاحكام النافذة قبل اذاعة هذا القانون تصبح قطعية

لا تقبل جميع الدعاوى المتعلقة بابطال القسمة التي جرت وفقا للاحكام السابقة المرفوعة من قبل مستحق نشأ حقه بعد القسمة

المادة ٢٧ — يفرز عند تقسيم الوقف الذري المحض ما يقابل خمسة عشر في المائة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف والتي لولاها لما صح الوقف وتسلم الى الدائرة الوقفية المحلية لتصرف في وجوه البر العامة

المادة ٢٨ — تتبع في اجراآت القسمة، احكام قانون تقسيم الاموال غير المنقولة

المادة ٢٩ — اذا قسمت المحكمة الصالحة وفقاً للمادة السابقة الوقف وكان للمستحق نصيب مفرز اقيم متولياً على حصته متى كان جامعاً شروط التولية ولا عبرة لشرط الواقف

ويعتبر هنا ممثل الجهة الخيرية كأحد المستحقين

المادة ٣٠ — يجب على المحكمة الشرعية ان تخرج متولي الوقف غير المستحق فيه وتقيم غيره من المستحقين

المادة ٣١ — يجوز للمحكمة الشرعية اثناء النظر في دعوى متعلقة

بالوقف مهما كانت ان تعزل المتولي اذا رأت في بقائه ضرراً للوقف او المستحقين ولها ان تقيم متولياً موقتاً اثناء رؤية دعوى العزل الى ان يفصل فيها نهائياً

في تصفية الوقف

المادة ٣٢ – اذا تخربت عقارات الوقف ولا يمكن عمارة المتخرب او الاسبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيب في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه

المادة ٣٣ – يعتبر الوقف منتهياً اذا اصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلاً ، ويصبح ماانتهى فيه الوقف ملكاً لمستحقه او للواقف ان كان حياً

المادة ٣٤ – يكون انتهاء الوقف بقرار تصدره المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب احد المستحقين تحفظ فيه الحصة الخيرية المبينة في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون

المادة ٣٥ – اذا انتهى الوقف ولم يكن احد من ذرية الواقف بسبب انقراضهم يعود الوقف الى دائرة الاوقاف المحلية الخيرية

ارباب الاستحقاق في الوقف

المادة ٣٦ – يجوز للواقف ان يقف كل ما يملكه على من يشاء

اذا لم يوجد له عند موته ذرية او ازواج ووالدان

المادة ٣٧ — يجوز للمالك ان يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته او غيرهم او على جهة برّ ويقدر ثلث مال الواقف عند موته

المادة ٣٨ — يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لاحكام قانون الميراث

ولا يجوز حرمان احدهم من كل او من بعض الاستحقاق لغير الاسباب الاتية :

١) يحرم المستحق من استحقاقه اذا قتل الواقف قتلا يمنع من الارث قانوناً

٢) اذا وقفت الزوجة وقفا على زوجها واشترطت حرمانه منه اذا تزوج بغيرها او اذا طلقها

٣) اذا كانت لدى الواقف دوافع قوية لحرمان المستحق تقدر اهميتها المحكمة

المادة ٣٩ — للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يعود لابيه لو بقي حياً

المادة ٤٠ — اذا كان الوقف الذري مرتباً على الطبقات لا يحجب الاصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه او ما كان يستحقه الى فرعه

واذا مات مستحق عن حصته وليس له فرع يليه في الاستحقاق عادت حصته الى غلة الوقف الذى كان يستحق فيه

واذا لم يوجد احد في طبقته صرف الريع الى الطبقة التي تليها الى ان يوجد احد من اهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها

واذا بطل استحقاق طبقة صرف الريع للطبقة التي تليها

محاسبة المتولين ومسؤوليتهم

المادة ٤١ — يعتبر المتولي اميناً على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف في شؤون الوقف اوعلى المستحقين الا بسند

المادة ٤٢ — يعتبر المتولي مسؤولا عن تقصيره الكبير نحو عقارات الوقف وغلاته ، وهو مسؤول عن تقصيره اليسير اذا كان له اجر على التولية

المادة ٤٣ — اذا كلف المتولي بتقديم حساب عن الوقف ولم يقدمه في الميعاد الذي حدده له القاضي او لم ينفذ قرار القاضي الشرعي بتقديم المستندات جاز له ان يحكم عليه بغرامة اكراهية لا تزيد على عشر ليرات لبنانية عن كل يوم تأخير

هذا مع مراعاة ما يحق للقاضي اتخاذه من التدابير حسب احكام

المادة ٣١ المتقدمة

المادة ٤٤ — ان قرار القاضي في هـذا الشأن لا يقبـل طريق المراجعة . وانما يجوز له ان يرجـع عنه اذا ابدى المتـولي عذراً مقبولا

المادة ٤٥ — تطبق احكام هذا القانون على جميع الاوقاف الذرية المسيحية والاسرائيلية الواقعة في الاراضي اللبنانية .

تؤلف بمرسوم محكمـة خاصـة مـن رئيس برتبـة مستشار في الاستئناف وعن عضوين احدهما من الطائفة ذات العلاقة والاخر من مستحقي الاوقاف لتقوم مقـام قاضي الشرع او ادارة الاوقـاف في الامور الداخلة في اختصاص كل منهما بمقتضى احكام هذا القانون .

على المحكمة ان تتقيد بصك الوقف وبقوانين الطائفـة المختصة في حالة الحكم بتصفية الوقف

قرارات المحكمة الخاصة تقبل الاعتراض لديها خلال ثلاثـة اشهر من تاريخ نشرها في الجريـدة الرسمية وفي جريدة يومية سيارة ولا تقبل سوى ذلك اي طريق من طرق المراجعة

تنفذ دائرة الاجراء قرارات هذه المحكمة

المادة ٤٦ — تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون اولا تتفق مع احكامه وينشر في الجريدة الرسمية

تقرير لجنة الادارة والعدلية

على مشروع قانون يقضي بتنظيم

الوقف الذري

احالت الحكومة الى هذا المجلس الكريم مشروع قانون بتنظيم الوقف الذري بعد ان عمت شكوى الناس من نظامه الحالي . وبالفعل فان نظام الوقف الحالي لا يتفق كثيراً مع نظام العصر الذي يمتاز عن الازمنة السابقة بتحرير العقارات من القيود التي تقف في سبيل استغلالها وانتاجها والتصرف فيها .

ومن المعلوم ان الحركة الاقتصادية العامة لا تنمو في البلاد الا اذا تخلصت العقارات من القيود او كانت القيود مقبولة ومشروعة لحفظ كيانها . خصوصاً اذا عرفنا ان الوقف الذري ليس من اساس الدين بل اكثر مدار احكامه على الاجتهاد حتى ان بعض كبار المجتهدين انكره .

ولما اشتد وقف الاراضي في مصر في عهد المماليك افتى سراج الدين البلقيني عام ٧٨٠ بجواز حل الوقف الذري على خلاف الوقف الخيري الذي يكون لجهة بر عامة كالمدارس والميانم والمستشفيات .

ولما كثر الوقف في عهد محمد علي باشا حتى تعطلت العقارات ، افتى الشيخ محمد بن محمود الجزايرلي مفتي الاسكندرية عام ١٢٦٢ ﻫ بان للحاكم منع العامة من وقف املاكهم وتحبيسها فيما يستقبل من الزمن سداً لذريعة اغراضهم الفاسدة ، لانه مما تقتضيه السياسة الشرعية .

وبما ان ثروة لبنان العقارية لا يستهان بها والعقارات الموقوفة على الذرية كثيرة

وقد تعطل استغلالها بسبب سوء ادارة المتولين وجشعهم وقلة عنايتهم فكان لا بد من دره تلك المضار بوضع اساس جديد لنظام الوقف الذري وتنظيمه يمنع شكوى الناس المستمرة منه ويكفل استغلال العقارات الموقوفة والعناية بها .

لذلك رأت الحكومة منذ عام ١٩٤٢ معالجة اصلاح الوقف الذري وتنظيمه والفت اللجان العديدة التي بعد ان استعرضت آراء العلماء والمفكرين واطلعت على طرق الاصلاح في الاقطار المجاورة ، وضعت مشروعها المعروض على مجلسكم الكريم . وقد تضمن من المبادىء والاحكام ما يتلائم مع التطور الاجتماعي والاقتصادي في البلاد .

فقد اصلح المشروع نظام الوقف الحالي في الامور الآتية :

١ – انه اجاز قسمة الوقف بين المستحقين قسمة نهائية لازمة ، واقام كل مستحق متولياً على نصيبه بحيث ينتقل هذا النصيب في ذريته .

وبذلك ينحل كثير من المشاكل القائمة بين المتولين والمستحقين ، ويصبح كل مستحق حراً في استغلال نصيبه على الوجه الذي يرى مصلحته فيه ، واوجب اتباع قانون تقسيم الاموال غير المنقولة في اجراآت القسمة (المواد ١٧ – ٣٠)

ومن المعلوم ان التشريع القائم لا يجيز قسمة العقارات الموقوفة قسمة جبر بل قسمة حفظ وعمران بمعنى انه يجوز لكل مستحق في كل وقت العدول عنها .

وقسمة العقارات الموقوفة قسمة افراز دائمة مأخوذة من مذهب الحنابلة وعندهم تعتبر العقارات الموقوفة ملكاً للموقوف عليه وليست ملكاً للواقف ولا غير مملوكة.

٢ – عالج حالتين كثرت منها الشكوى واوجب انتهاء الوقف فيهما .

١ – اذا تخربت اعيان الوقف كلها او بعضها وانقطع ريعها ولا يمكن تعميرها او الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً او يوجد طريق للانتفاع ولكنه قليل او لا يأتي الا بعد امد طويل

٢ – اذا آل الوقف الى حصص كثيرة انعدمت منفعتها بالنسبة لكل الموقوف عليهم او لبعضهم بسبب ضآلة الاستحقاق .

وجعل الامر في انتهاء الوقف موقوفاً على حكم المحكمة التي تستعرض الظروف وتقدر الاحوال وتتخذ لكل حالة ما يناسبها .

واعتمد في انتهاء الوقف في حالة تخربه ، وضآلة انصبة المستحقين فيه على ما قرره كبار فقهاء المالكية الذي يتفق مع مذهب الشيعة الامامية (المواد ٣٢ – ٣٥) .

٣ – اخرج المتولي غير المستحق في الوقف ، متى كان فيه من يصلح للتولية من ذرية الواقف ، اخذاً باقوال اصحاب الفتاوى الى ان الافضل تولية آل الواقف او ولده (المواد ٢٩ – ٣٠) .

٤ – اوجب الاستبدال الجبري لجميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير كحق الاجارة الطويلة ، والحكر ، او المقاطعة (المواد ٢١ – ٢٥)

وبذلك تحررت العقارات من الحقوق العينية واصبحت ملكاً صرفاً بعد دفع بدل الاستبدال ، يستغلها المتصرف فيها ويتصرف فيها كما يشاء .

٥ – خصص نصيب قدره خمسة عشر بالماية عند انتهاء الوقف ، وقسمته قسمة لازمة ، لقاء جهة البر المشروطة والتي لولاها لما صح الوقف في الاصل ، لتصرف في وجوه الخير العام كانشاء المستشفيات ، والمياتم ، ودور التعليم ففتح بذلك مجالا لاعمال البر العامة التي تحتاجها البلاد وتفتقر اليها .

وعا ان نظام الوقف الذري قد استمر في هذه البلاد اكثر من ثلاثة عشر قرناً فلم تر اللجنة من المستحسن الان حله جميعه بطريق البيع لان هذا يهدد الثروة العقارية في البلاد ويعرضها للارتباك ، ووافقت اللجنة على الاصلاحات التي ادخلها المشروع من اجل الاوقاف الجديدة والتي تلخص فيما يأتي :

١ – اخضع انشاء الوقف الذري من جديد ، وقسمته وانتهاؤه لاحكام المشروع مع مراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بالسجل العقاري .

وبذلك اصبح الوقف حقاً قانونياً عينياً يستقي مباديه من احكام القانون (المادة ٥)

٢ – لم يجز المشروع تأبيد الوقف الذري قياساً على حق الانتفاع الذي لا يجوز تأبيده ، واوجب ان يكون على طبقتين كما هو الحال في حق الانتفاع الوراثي في

العقارات المملوكة .

ومتى انقرضت الطبقتان يرجع الوقف الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتاً اذا لم يشترط بعد انقراض الطبقتين جهة بر عامة (المادة ٨ – ١٤)

وبذلك شجع الوقف الخيري وقيد الوقف الذري .

وكل ذلك يتفق مع احكام الشريعة ، فجواز توقيت الوقف ، مذهب المالكية والحنابلة ، ورواية في مذهب الحنفية عن ابي يوسف وكون الوقف بعد انتهائه يعود ملكاً للواقف ان كان حياً ولورثته ان كان ميتاً ، تطبيقاً لاقوال في مذهب الامام احمد في الوقف المنقطع

٣ – اجاز للواقف في وقفه الجديد ان يرجع فيه كله او بعضه ما دام حياً (المادة ٧) اما لوقوعه في عجز مالي ، او لاضطراره للرجوع ، اخذاً بقول الامام ابي حنيفة الذي يرى عدم لزوم الوقف وانه اشبه بالعارية ويجوز للواقف الرجوع عنه .

٤ – اخذ المشروع بالمبادىء الحديثة التي أقرتها الشريعة وهي بطلان شرط الواقف اذا كان منافياً لمقاصد الشريعة ، كالشروط التي تقيد حق المستحق في الزواج والاقامة والسكنى (المادة ١٢ – ١٣) اخذاً بمذهب الامام احمد .

٥ – ترك للواقف حرية الوقف في ثلث ماله ، يقفه على من يشاء مع مراعاة حكم القانون بتوقيت الوقف على طبقتين

اما الثلثان فأوجب عليه ان تكون لجميع ورثته ميراثاً اخذاً بما ورد بضرورة الاعتدال في الصدقة ، وحماية الاهل والورثة بما ورد عن الامام ابن حزم.

فاذا كان علماء الاقتصاد نقدوا نظام الوقف بانه يمنع من التصرف في الاموال ، ويؤدي الى ركود النشاط ، ويضر بالمستحقين لانه يقعد بهم عن العمل ، وغير ملائم لحسن ادارة الاموال ، فالمتولون لا تتوافر لديهم المصلحة الشخصية ومن ثم لا يهتمون باصلاح العقارات ، وبان عدد المستحقين يزيد على مر الاجيال حتى تقل انصبتهم فلا تغني ولا تسمن ، فان المشروع قد قضى على هذه الاعتراضات فازال السيئات ، واصبح يتوفر للمستحقين ادارة انصبتهم بانفسهم بعد قسمتها ، واصبحت العقارات التي

قلت انصبة المستحقين فيها حرة طليقة عرضة للاستغلال يجوز بيعها وتداولها وراقب المتولين في حالة بقاء التولية لهم مراقبة جدية (المادة ٣١ و ٤١ — ٤٤) .

فمجلسكم الكريم الذي أحرز قصب السبق في ميدان السياسة القومية سيحفظ له التاريخ مأثرة اجتماعية كبرى لانه عالج قضية حيوية هي قضية الوقف الذري التي لها الاثر البعيد في ازدهار البلاد واسعاد العباد .

وها ان وثيقة الخلود بدأ يسجلها التاريخ لحضراتكم لتحريركم العقارات الوقفية من الركود والقيود كما سجل لكم المآثر الوطنية في الحقل السياسي .

أما التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المشروع فتنحصر فيما يلي :

١ — ورد في المادة ٢٨ من المشروع ان المحكمة الصالحة لاجراء القسمة هي المحكمة الشرعية وقد رأت اللجنة ان تتم القسمة وفقاً لمبادىء القانون العام بالرجوع الى قانون تقسيم الاموال غير المنقولة ، لان المادة الاولى من هذا القانون قد شملت احكامها الاراضي الاميرية ، والموقوفة ، والمستغلات والمسقفات الوقفية ، والاراضي الملك ، وعليه اصبح نص المادة ٢٨ بعد التعديل قاصراً على ما يلي :

المادة ٢٨ — تتبع في اجراآت القسمة احكام قانون تقسيم الاموال غير المنقولة

وقد أضيف الى المادة ٢٩ من المشروع بعد كلمة المحكمة عبارة « الصالحة وفقاً للمادة السابقة » فأصبحت المادة ٢٩ بعد التعديل هكذا :

« اذا قسمت المحكمة الصالحة وفقاً للمادة السابقة الوقف ... » الخ والباقي بلا تعديل .

واضافت اللجنة كلمة « الشرعية » على المادة ٣١ بعد عبارة « المحكمة » لتأتلف مع التعديل السابق .

اما المادة ٣٤ فقد اضافت اليها اللجنة كلمة « المدنية المختصة » بعد عبارة « المحكمة » فاصبح انتهاء الوقف موقوفاً على قرار يصدر من المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب احد المستحقين حسب قيمة العقار. وحذفت اللجنة من المادة ٤١ الفقرة الاخيرة وهي « ما عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند بها » منعاً لسوء استعمال

المتولين ، فأصبح المتولي لا يقبل قوله في الصرف في شؤون الوقف الا بسند وأضافت اللجنة الى المادة ٤٣ كلمة « الشرع » بعد كلمة « القاضي » زيادة في الايضاح.

وقد استغنت اللجنة عن المادتين ٤٥ ـ ٤٦ لان القرار رقم ١٠ الصادر في ٢٧ ك ١ سنة ١٩٣٠ كفل بيان احكامها .

وكما وانه استغني عن المادة ٤٧ من المشروع واكتفي بالمادة ٤٨ منه بعد ان اضيفت اليها عبارة : « وينشر في الجريدة الرسمية » .

لذلك

توصي اللجنة مجلسكم الكريم بتصديق المشروع مع مراعاة التعديلات للاسباب المتقدمة ، وبذلك تقدمون للبلاد خدمة سنية في الحقل الاقتصادي كما قدمتم الخدمات المتتابعة العامة في الحقل السياسي .

رئيس لجنة الادارة والعدلية

الامضاء : سامي الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - ضرورة تنظيم الوقف الذري

تعالت اصوات الناس في الاقطار العربيــة كافة ، مطالبة بوضع علاج حاسم لقضية الوقف الذري . وان اسباب الشكوى تنحصر في عاملين رئيسيين :

الاول – ادارة الاوقاف الذرية من قبل متولين لا يعرفــون سوى منفعتهم الشخصية ولا يراعون وجه الله تعالى في ادارتهم حتى خربت عقــارات الوقف بسوء ادارتهم وتدبيرهم وقل ريعها واضحت الغاية المتوخاة من الوقف غير متوفرة

الثاني – استمرار احكام الوقف مبنية على مذهب واحد من المذاهب الاسلامية دون النظر الى المذاهب الاخرى التي تتفق مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للامــة فكثر المستحقون ولم يعد هنالك توازن بين عددهم والعقارات الموقوفة مع ان طرق الاصلاح والتنظيم في احكام الوقف ممكنة لأن مدارها جميعها على الاجتهاد ، ولأن جواز الوقف مأخوذ من السنة مــع ارشادات تبين منها ان القصد منه هو عمل الخير ، ونيل رضاء المولى تعالى . فهو باعتباره صدقة يدخل في الآيات والأحاديث الداعية الى عمل الخير كقوله تعالى « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً واعظم اجراً » وقوله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » . وكالحديث الشريف « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية ، وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له » . ثم ان اكــثر احكام الوقف بنيت على القواعد العامة ، كاحكام وقف المريض ، وضمان المتولي وبعضها بنيت على المصالح المرسلة كتقييد اجارة الاعيان الموقوفة لمــدة محدودة ، و كبيع الموقوف في حالة خرابه واستبداله بغيره و كوجوب الافتاء بما هو انفع للوقف بما اختلف فيــه الفقهاء حتى انك لا ترى حكماً من احكامه الا وللاجتهاد فيــه نصيب . من ذلك ان الامام محمداً يقول بعدم لزوم الوقف مــا لم يعين الواقف له متولياً ، والامام ابو

يوسف يقول بلزوم الوقف من يوم انشائه .

ومن ذلك ان جمهور الفقهاء يقولون بتأبيد الوقف ، والامام مالك يجيز توقيت الوقف الى غير ذلك من الاختلافات التي ستطلع عليها بهذه الرسالة والتي تدل على اجتهاد ائمة الدين في ايجاد احكام للوقف لم تذكر خاصة في كتاب الله وانما ورد في السنة اباحة الحبس للصدقة .

وقد رأت الحكومة اللبنانية ان تسارع لازالة اسباب التذمر من الوقف الذري ، فألفت لجنة عهدت الى مقررها بوضع مشروع لتنظيم الوقف الذري ، احيل من قبل مجلس الوزراء للمجلس النيابي لدراسته والمناقشة فيه وقد صدق المجلس على احكام المشروع وصدر قانون به وهو المنشور في اول هذا الكتاب وانت ترى في هذه الرسالة طرق الاصلاح التي سار عليها القانون موضحة توضيحاً كافياً مع عرض لاكثر مباحث الوقف وبيان لاراء الفقهاء في كل قضية هامة فيه . فهي رسالة جامعة نأمل ان نكون قد قمنا فيها بما يتوجب علينا من معالجة قضية وعرة يتوقف عليها سير اقتصاديات البلاد وعمرانها .

٢ - تعريف الوقف شرعاً

(أ) ان تعريف الوقف شرعاً في مذهب الصاحبين ابي يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو المذهب المتبع في المحاكم الشرعية من لبنانية وسورية - هو « حبس العين عن ان تكون مملوكة لاحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال والمآل » .

ومن هذا التعريف تستخرج الاحكام الشرعية الآتية :

(١) ان العقار لمجرد وقفه يخرج عن ملكية الواقف ولا يبقى له عليه اي حق من حقوق الملكية .

(٢) ان العقار يصبح في حكم ملك الله فلا يدخل في ملك احد من الناس فلا يباع ولا يوهب ولا يوصى به ولا يرهن ولا يورث لانه خرج عن ملكية الناس .

(٣) ان ريع العقار الموقوف ينحصر في جهة من جهات البر والخير اما حالا كما اذا وقف العقار على المستشفيات او الفقراء او الملاجىء او المساجد - وعندئذ يسمى الوقف الخيري ، واما مآلا كما اذا وقف العقار على نفسه ما دام حياً ثم من بعده على

ذريته ثم من بعدهم على الفقراء او اي جهة من جهات الخير لا تنقطع ، وهـذا مـا يعرف بالوقف الذري ١ .

(ب) : واما تعريف الوقف شرعـاً على مذهب الامام ابي حنيفة ، فهو حبس العين على ملك الواقف والتبرع بريعها لجهة من جهات الخير في الحال او في المآل ٢

ومن هذا التعريف تستنبط الاحكام الشرعية التالية :

(١) لا يخرج الوقف ، العقار الموقوف من ملك الواقف ، بل يبقى على ملكه بعد وقفه ويبقى للواقف حق التصرف فيه ببيعه ورهنه وهبته وتأمينه والايصاء به واذا مات ورثه ورثته كسائر املاكه .

(٢) ان ريع العقار الموقوف يخصص للجهة الموقوف عليها بطريقـة التبرع المحض مع بقاء العقار نفسه على ملك الواقف . فالوقف عنـد الامام ابي حنيفة بمنزلة الاعارة التي بمقتضاها ينتفع المستعير بالمستعار مع بقاء ملكية العين المعارة للمعـير . وكما ان تبرع المعير بمنفعة العارية غير لازم وله ان يرجع في تبرعـه في اي وقت شاء فتبرع الواقف بريع وقفه غير لازم وله ان يعدل عنه في اي وقت شاء بان يجعل ريع وقفه لنفسه او لغير من جعله له او لا ويكون رجوعه في تبرعه بالقول كأن يشهد على رجوعه في وقفه او العدول عنه ، او بالفعل بان يبيع ما وقفه او يهبه واذا مات بطل تبرعـه

---

١ وعلى هذا جاء في المادة الاولى من قانون تنظيم الوقف الذري « ان الوقف نوعان خيري ، وذري .

فالوقف الخيري هو الوقف الذي وقف على جهات الخير من حين انشائه كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجىء والفقراء .

والوقف الذري ، هو الذي وقف على الواقف نفسه وذريته او على من اراد نفعهم من الناس ثم جعل مآله الى جهات الخير ».

٢ ومن هذا التعريف يعلم اتفاق وجهة نظر الامام ابي حنيفة وصاحبيه فيما يتعلق بريع العين الموقوفة بانها قد تكون رأساً لجهة الخير او مآلا كما ورد في المادة الاولى من القانون .

وآل العقار الموقوف وريعه لورثته يقتسمونه حسب الفريضة الشرعية . ١

(٣) ان الوقف في مذهب الامام بمنزلة الاعارة ، وليس اعارة لان الاعارة شرعاً لا تتم الا اذا تسلم المستعير العين المستعارة للانتفاع بها ، واما الوقف فيتم مع بقاء العين في يد الواقف او المتولي ، وهو الذي يتولى استغلالها وصرف ريعها الى الجهة الموقوف عليها

(٤) ان الوقف على مذهب الامام لاحبس فيه اصلاً لا عن ملكية العين ولا عن التصرف فيها .

فالوقف في مذهب الصاحبين لازم لا يجوز للواقف ان يرجع عن وقفه كله او بعضه ولا ان يغير في مصارفه او يمنع الموقوف عليهم الا اذا شرط هذا الحق في حجة وقفه ، واذا مات لا تنتقل العين الموقوفة الى ورثته . والوقف في مذهب الامام ابي حنيفة غير لازم فيجوز للواقف ان يرجع عن وقفه كله او بعضه بالقول او بالفعل ويجوز له ان يغير في مصارفه وان يمنع عن الموقوف عليهم ريع ما وقفه عليهم من غير

---

١ وبناء على قول الامام صيغت المادة السابعة من القانون على الوجه الاتي : « للواقف ان يرجع في وقفه الذري كله او بعضه كما يجوز له ان يغير في مصارفه وشروطه على ان لا يكون التغيير ماساً باحكام هذا القانون » .

وقد بنيت احكام هذه المادة ايضاً على ما ورد عن الامام مالك بجواز شرط الواقف بابطال الوقف اذا احتاج له كما اجاز الاشتراط لمصلحة المستحق ببيع نصيبه عند الحاجة فقد تطرأ على الواقف احوال تجعله مضطرا لوقفه فلا يجوز تركه في حالة العوز بينما يتمتع غيره في امواله . غير ان اجازة الرجوع على هذا الاساس لاتخرج العين الموقوفة عن الوقفية قبل الرجوع ولا يمكن ان تعتبر ملكا محضاً كسائر املاك الواقف الاخرى الحرة ، فما لم يرجع الواقف عن وقفه صراحة لا تعطى الاعيان الموقوفة حكم الاعيان المملوكة له ملكا حرا ، وليس للدائنين قبل الرجوع المطالبة ببيع العقار الموقوف وليس للواقف قبل الرجوع ان يبيع العين الموقوفة او يرهنها . واذا اجيز للواقف ان يرجع في وقفه فله ان يغير في مصارفه على الوجه الذي يريده وان صرح بحرمان نفسه من ذلك فأن العين الموقوفة معتبرة في هذه الحال باقية على ملكه وغلتها كغلة عين مملوكة له يصرفها كيف يشاء . على ان تراعى الانظمة العقارية فلا يكفي الرجوع الشفهي او المعقود بعقد بسيط وفقاً لاحكام المادة الخامسة من القانون .

توقف على احتفاظه بهذا الحق لنفسه

وعن الامام احمد لايزول ملك الواقف ، وهو قول مالك ، وحكى قولا للشافعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « حبس الاصل ، وسبل الثمرة »١

٣ ــ ادلة الامام ابي حنيفة بعدم لزوم الوقف

استدل الامام ابو حنيفة على عدم لزوم الوقف بالادلة الاتية :

(١) ما روي عن ابن عباس : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الفرائض قال : « لا حبس عن فرائض الله »،فلو كان الوقف يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف ويمنعها ان تورث عنه بعد موته كان فيه حبس عن فرائض الله

(٢) ما روي عن القاضي شريح انه قال : جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس فكل ما فيه تحبيس للعين غير مشروع ، لان من سنة الرسول اطلاق الحبس التي اعتاد الجاهلية على حبسها

(٣) ان العين الموقوفة اذا خرجت من ملك الواقف ولم تدخل في ملك احد من الناس كانت سائبة ، وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة فهي باقية على ملك واقفها ، والملك يخول للمالك جميع التصرفات السائغة شرعاً .

٤ ــ الحالات التي اتفق الامام وصاحباه على لزوم الوقف

اتفق الامام وصاحباه على لزوم الوقف في الحالات الاتية :

١ ــ ان يكون الموقوف مسجداً لان من وقف مسجدا فقد جعله خالصاً لله .

٢ ــ ان يصدر حكم قضائي بلزوم الوقف بناء على خصومة فيه ، لان حكم القاضي في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف .

٣ ــ ان يضيف الواقف وقفه الى ما بعد موته ويخرجه مخرج الوصية ، ففي هذه الحالة يكون حكم الواقف حكم الموصي ، وحكم الوقف حكم الوصية ، فما دام الواقف حياً له الرجوع عن وقفه واذا مات مصراً على وقفه ولم يرجع فيه لزم ورثته ان ينفذوا وقفه من ثلث تركته ويصرف ريعه الى الجهة التي عينها في وقفه وبما انها

١ انفع الوسائل للطرسوسي ص ٦٩ ، المغني جزء ٦ ص ١٨٧ ، المهذب جزء ١ ص ٤٤٨

جهة لا تنقطع لأن آخرة كل وقف جهة بر لا تنقطع فيكون نفاذ الوصية مؤبداً لا رجوع فيه.

فلزوم الوقف هنا بالنسبة لورثة الواقف بعد موته واما بالنسبة الى الواقف نفسه فان له الرجوع ما دام حياً كما تقدم.

٥ ــ هل الوقف عند الامام باطل ؟

استعملنا كلمة «غير لازم» عند الامام جرياً على رأي الاكثرين من الفقهاء مع انه نقل عن هلال، صاحب ابي يوسف، عن ابي حنيفة انه قال: ان الوقف عمل باطل غير جائز.

وقال الامام احمد بن حنبل: ان هذا مذهب اهل الكوفة. واما محمد، صاحب ابي حنيفة، فقد قال عن الامام ابي حنيفة انه لا يجيز الوقف.

فاتى بعدئذ فقهاء المذهب الحنفي وحكوا عن امامهم ابي حنيفة ان الوقف عنده جائز ولكنه غير لازم كالعارية وللواقف الرجوع فيه. فقد جاء في المبسوط للعلامة السرخسي « ان ابا حنيفة كان لا يجيز الوقف ومراده لا يجعله لازماً. فاما اصل الجواز فثابت عنده لانه يجعل الواقف حابساً للعين على ملكه، صارفاً للمنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة ».

هذا هو كلام السرخسي فقد حمل كلمة لا يجيز من التأويل ما لا تحتمله ففسرها بعدم اللزوم. وعلى هذا يكون معنى كلمة لا يجيز في نظر السرخسي هو يجوز غير لازم مع ان صاحبه محمد بن الحسن اكتفى بالنقل عن استاذه بانه لا يجيز الوقف.

وذكر هلال، صاحب ابي يوسف، بان الوقف عند الامام باطل. وقد فطن لهذا كله ابو القاسم الجزي فقال في « كتابه القوانين الفقهية » التحبيس جائز عند الامامين ــ يعني مالكاً والشافعي ــ وغيرهما خلافاً لابي حنيفة وانما المتأخرون من الحنفية ينكرون منع امامهم ويقولون مذهبه جائز ولكن لا يلزم ...

هذا وقد استعمل صاحب البدائع عبارة عدم الجواز كما استعملها محمد بن الحسن وهلال فقال: [١] قال ابو حنيفة عليه الرحمة، لا يجوز الوقف حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته واذا مات يصير ميراثاً لورثته.

اما في تبيين الزيلعي فقد جاء فيه: الوقف عند ابي حنيفة لا يجوز اصلاً وهو

---

١ جزء ٦ ص ٢٠٨

المذكور في الاصل اي في مبسوط محمد بن الحسن وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه في اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح ١

٦ ـ مناصرو الامام ابي حنيفة

ناصر الامام ابي حنيفة جماعة من الفقهاء القضاة كزفر ، وشريح ، واسماعيل بن اليسع الكندي والطحاوي الذي قال ان الحديث الذي روي عن ابن عمر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوالده «حبس اصلها » للارض التي اصابها بخيبر لا يستلزم التأبيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره ٢

واحتجوا لابي حنيفة بما رواه الحاملي في اماليه ،وابن عبد البر عن الزهري بان عبد الله بن زيد صاحب الاذان جعل حائطه ٣ صدقة وجعله الى الرسول عليه السلام فجاء ابواه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش الا هـذا الحائط ، فرده الرسول عليه السلام ثم ماتا فورثهما

١ ــ بما اخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت اية الفرائض لا حبس بعد سورة النساء وان اوقاف الصحابة ما كان منها في زمن رسول الله احتمل انها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبساً عن فرائض الله ، وما كان بعد وفاته عليه السلام احتمل ان الورثه امضوها بالاجازة .

٢ ــ بان عمر بن الخطاب كان يريد ان يبيع ارض ثمغ التي حبسها لو لا ان نفسه ابت عليه ذلك لانه حبسها بعد استشارة رسول الله وقال : لو لا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعت فيها .

٧ ــ الوقف الذي فيه ضرر للورثة

ان من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلا لان ذلك لم يأذن به الله سبحانه وتعالى بل لم يأذن الا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان اثما جارياً وعقاباً

---

١ وهذا الذي ورد في المادة السابعة من القانون المتقدمة ، راجع الهداية للمرغيناني .

٢ راجع التفاصيل في المغني ، الجزء السادس ، ونيل الاوطار ، جزء ٦ ، والدراري المضية جزء ٢ ، والاسعاف في احكام الاوقاف ، والبدائع جزء ٦ ، والمبسوط جزء ١٢ ، .

٣ بستانه

مستمراً ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الضرر في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عموماً كحديث « لاضرر ولاضرار في الاسلام » وخصوصاً في ضرر الجار ، وضرار الوصية ونحوهما ١ .

وجاء في الروضة الندية ٢ : « ان الاوقاف التي يراد بها قطع ما امر الله به ان يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل باطلة من اصلها لا تنعقد بحال كمن يقف على ذكور اولاده دون اناثهم وما اشبه فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل اراد المخالفة لاحكام الله تعالى ، والمعاندة لما شرعه لعباده ، وهكذا وقف من لا يحمله على الوقف الا محبة بقاء المال في ذريته ، وعدم خروجه من املاكهم ، فيقفه على ذريته ، فان هذا انما اراد المخالفة لحكم الله عز وجل وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس امر غنى الورثة ، او فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل . وقد توجد القربة في مثال هذا الوقف الذي على الذرية نادراً بحسب اختلاف الاشخاص كأن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته او اشتغل بطلب العلم ، فان هذا الوقف ربما يكون القصد فيه خالصاً ، والقربة متحققة والاعمال بالنيات . . . . » .

وبما ان المقصد الاساسي للوقف هو ان يكون قربى لله تعالى بعمل الخير ولم تجز الشريعة انشاء الوقف بقصد الاضرار بالورثة او حرمانهم فقد بني القانون على هذه المبادىء ٣

٨ ـ ماهية الوقف

الوقف ليس عقداً وانما هو نوع من التصرفات الشرعية . والتصرفات الشرعية تنقسم الى تبرعات واسقاطات . وقد اعتبر الامام ابو حنيفة ان الوقف مجرد تبرع بالريع غير لازم وهو من باب الاعارة .

واما صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقد اتفقا على ان العين الموقوفة تخرج بالوقف من ملك الواقف . وانما اختلفا في تعليل هذا الاخراج من الملكية .

فقال محمد بن الحسن : الوقف من باب التبرع ، والواقف تبرع لله سبحانه بالعين الموقوفة وبريعها واخرج رقبتها من ملكه ، وجعل ريعها المستقبل للموقوف عليه والتبرع

---

١ الدراري المضية ، جزء ٢ ص ١٦٣

٢ جزء ٢ ، ص ١٦٠

٣ راجع المادة ٣٦ و ٣٨ من القانون سيأتي احكامها في موضعه .

بالعين والتصرف بالريع المستقل لا يتم الا بالتسليم كالهبة والصدقة وقبل التسليم تبقى العين الموقوفة على ملك واقفها . وبما ان الحصة الشائعة لا يمكن تسليمها فقد اشترط افراز العين الموقوفة حتى يمكن تسليمها وقبل ذلك لا يعتبر الوقف بنظره صحيحاً .

وقال ابو يوسف : ان الوقف نوع من الاسقاط لانه ازالة ملك الواقف عن العين الموقوفة ولا يملكها لاحد او يتم بمجرد الوقف ولا يتوقف على التسليم . واجاز وقف الحصة الشائعة فيما اذا كانت قابلة للقسمة او غير قابلة لها . فالوقف في نظره من باب اسقاط الملك وازالته بالنسبة للعين الموقوفة ١ ومن باب التبرع اللازم على وجه الصدقة بالنسبة لريعها وبما ان مدار العمل والفتوى على قول ابي يوسف فقد اعتمد القانون تمام الوقف على مجرد وقف المالك ملكه ٢ مع مراعاة وجوب التسجيل في السجل العقاري لان الاشهاد على العقود وسائر التبرعات وتوثيقها مما امر به الله سبحانه في كتابه العزيز ولا بد من وجود الانسجام بين التصرفات العقارية والوقف لان الحقوق المترتبة على العقارات لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم الا بتسجيلها بالسجل العقاري وفاقا لاحكام القرار رقم ١٨٨ وتعديلاته . فالوقف غير المسجل لا تترتب عليه آثاره الشرعية ولا تزول ملكية الواقف عن العين الموقوفة فاذا انصرف في بيع او رهن او هبة صح تصرفه واذا مات كان ملكاً لورثته .

ولذلك فان انشاء الوقف او الرجوع عنه حسب احكام القانون الجديد او التغيير في مصارفه او شروطه او استبداله لا يكون صحيحاً الا اذا تم ذلك امام المحاكم المختصة وسجل بالسجل العقاري واما الوقف بالخارج فيتم بارسال توكيل لآخر

---

١ ولذلك لا يجوز وقف الاراضي الاميرية لان الرقبة للدولة ولا يملك المتصرف فيها الا المنفعة .

٢ المادة الخامسة : ان انشاء الوقف الذري من جديد وقسمته وانتهائه يخضع لاحكام هذا القانون مع مراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بالسجل العقاري

في لبنان لينوب عنه في انشاء الوقف وتسجيله ولا يتم في المفوضيات لانـه لا يتوفر لديها اجراء عملية القيد والتسجيل في الخارج . والقضـاة ممنوعون من سماع اي شهادات بالاوقاف مغايرة لحكم قانون التنظيم الجديد واذا فعلوا ذلك كان الوقف باطـلا بالنسبة للواقف والورثة والغير لان مواد قانون الوقف معتبرة كلها من النظـام العام ١

وبما ان الوقف الخيري كان يدار قبلاً بمعرفة نظارة الاوقاف العثمانية وهو يشمل الاوقاف المضبوطة والملحقة ، واليوم يدار بمعرفة ادارة الاوقاف المحلية ، وقد تكفلت القوانين والانظمة بحمايته ورعايته فان القانون لم يتعرض له ، ولذلك تبقى الاحكام الشرعية سائدة في انشاء الوقف الخيري وقسمته وتأجيره واستبداله .

وبما ان الوقف قد يكون بعضه خيرياً ، وبعضه ذرياً كما اذا وقف الواقف وقفه على ان يبدأ من ريعه بصرف مبـالغ وخيرات عينها ثم يصرف الباقي على المستحقين حسب شروطه وبما ان هذا التقسيم اصطلح عليه حديثاً ولا يعرف في كتب الفقه لان الوقف حسب تعريفه الشرعي كله للخير اما حالاً واما في مآله فقد جعل هذا النوع من الاوقاف خاضعاً للتنظيم الجديد ٣

---

١ وعلى ذلك بنيت المادة السادسة من القانون ونصها : يمنع على قضاة الشرع ان يسمعوا اشهادا على انشاء وقف ذري جديد اذا كان مغايرا لاحكام هذا القانون

وكل وقف ذري ينشـأ حديثا مخالفاً لاحكامه يعتبر باطلا بالنسبة للواقف ، ولذريته وللغير .

٢ المادة الرابعة : ان القواعد المتعلقة بانشاء الاوقاف الخيرية وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها هي محدودة في احكام القوانين والقرارات الخاصة بها . (راجع فقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الواردة في الهامش الثاني) .

٣ وعلى ذلك بنيت المادتان ٢ و ٣ من القانون فالمادة ٢ تقول : الوقف قد يكون بعضه خيرياً وبعضه ذريـاً كما اذا وقف الواقف وقفه على ان يبدأ من ريعه بصرف مبـالغ وخيرات عينها ثم يصرف الباقي على المستحقين حسب شرط الواقف .

والمادة ٣ هذا نصها : – يتناول هذا القانون الوقف الذري المحض ، والوقف المشترك بين

٩ – القائلون بجواز الوقف ولزومه

هم عامة العلماء على تفصيل في مذهب مالك كما سيأتي في مبحث تأبيد الوقف وتوقيته.

قال الترمذي : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من اهل العلم خلافاً في جواز وقف الارضين .

وقال القرطبي : ان راد الوقف مخالف الاجماع فلا يلتفت اليه ١ وادلتهم مستمدة مما يلي :

١ – ما روي من ان عمر بن الخطاب قد تصدق بارض له في خيبر بعد ان استشار النبي عليه الصلاة والسلام فقال له ان شئت حبست اهلها ، وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا يورث (الاصل) وتصدق بالغلة في الفقراء وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول .

٢ – ما روي عن عثمان – رضي الله عنه انه قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي ، وفي آية اخرى انه قال قد جعلتها للمسلمين .

٣ – ما حكاه الخصاف في كتابه من وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الحوائط والبساتين السبعة من اموال مخيريق التي اوصى الى رسول الله بها .

٤ – ما روي عن ابي يوسف انه قال : صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذرية والجهة الخيرية .

اما الوقف الخيري المتعلق بالمعاهد الدينية والموسسات الخيرية فهو تابع للاحكام الشرعية والقوانين المرعية الخاصة به ، وللقرارات التي يتخذها المجلس الاعلى له علاوة او تعديلا لاحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم الشرعي ، وهو يشمل جميع الاوقاف المضبوطة والملحقة التي تديرها ادارة الاوقاف العامة .

١ نيل الاوطار جزء ٦

والائمة من اصحابه مشهورة لا يحتاج في ذلك الى حديث اعرف واشهر ، فلا ينبغي لاحد ان يخالفهم .

٥ـ ما تضافر من احباس الصحابة واقرار بعضهم لبعض فيها فقد جاء في المغني : قال الحميدي : تصدق ابو بكر رضي الله عنه بداره على ولده ، وعثمان برومية (اي بئر رومية في المدينة المذكورة اعلاه) ، وتصدق عليّ بارضه بينبع في المدينة ....

وقال جابر : لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف وهذه اصحابه فان الذي قدر فيهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره احد فكان اجماعاً وقال في الأم : لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والانصار ، واقد حكى لنا عدد كثير من اولادهم وأهليهم انهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة ، لا يختلفون فيه . وان اكثر ما عندنا بالمدينة كما وصفت ، لم يزل يتصدق بها المسلمون ويلونها كالتكلف .

٦ – ما قاله الرهوني في حاشيته على شرح عبد الباقي على متن خليل نقلاً عن مقدمات ابن رشد من انه قيل لمالك ان شريحاً كان لا يرى الحبس ، فقال مالك تكلم شريح ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الاكابر من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم وهلم جرّا الى اليوم ، وما حبسوا من اموالهم لا يطعن فيها طاعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط وينبغي للمرء الا يتكلم الا فيما احاط به خبراً .

وبهذا احتج مالك رحمه الله تعالى لما ناظره ابو يوسف بحضرة الرشيد ، فقال هذه احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقاتها ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن . فقال ابو يوسف : كان ابو حنيفة يقول انها غير جائزة وانا اقول انها جائزة فرجع ابويوسف في الحال عن قول ابي حنيفة الى الجواز

٧ – بما قال الطحاوي نقلا عن ابي يوسف ان الدليل لو بلغ ابا حنيفة لقال بصحة الوقف .

وبما ان ادلة جواز الوقف الذري ثابتة بما رأيت ، فقد ابقى القانون انشاء الوقف من

جديد ، في الحدود التي رسمها الشارع ، بعدم المضارة بالورثـــة ، وحرمان اصحاب الفروض منهم ، واشتراط الشروط المحرمة شرعاً كما سترد التفاصيل في محلها من هذه الرسالة ١

١٠ ــ تأبيد الوقف وتوقيته

المعروف بالمذهب الحنفي ان صيغة الوقف لا يجوز ان تقترن بما يدل على توقيت الوقف وعدم تأبيده ، فان اقترنت بهذا لم يصح الوقف لان الوقف بنظره انما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته .

وقد اتفق الصاحبان ابو يوسف ومحمد على ان تأبيد الوقف ولو معنى شرط لصحة الوقف . فتأبيده صراحة ، ان ينص الواقف على انه وقف وقفه مؤبداً ، وتأبيـــده معنى ، ان يقفه ولو مآلا على جهة لا تنقطع كالفقراء اينما كانوا او يصرح بانه صدقة موقوفة لان التصريح بكونه صدقة يقتضي انه على الفقراء فيكون وقفاً عـلى مـا لا ينقطع فهو مؤبد معنى .

واختلفا في المسألتين الآتيتين باعتبار انهما تدلان على التأبيد ام لا :

الاولى : اذا قال الواقف وقفت ارضي او حبستها ولم ينص على التأبيد ولم يذكر مصرحاً . قال محمد بن الحسن لا يصح هذا الوقف . وقال ابو يوسف : يصح هذا الوقف لان لفظ وقفت او موقوفة يرادف في العرف تصدقت والصدقة مصرفها للفقراء والفقراء لا يحتمل انقطاعهم فالتأبيد مدلول عليه معنى

الثانية : اذا قـــال الواقف وقفت وتصدقت بارضي على نفسي ثم من بعدي على الطبقتين الاولى والثانية من اولادي واقتصر على ذلك قال محمد : لا يصح هـذا الوقف لان الوقف موقت ، وقال ابو يوسف : يصح هذا الوقف لان التصريح بالتصدق والوقف يدل على التأبيد ومصرفه بالنتيجة للفقراء .. واختير للفتوى قول ابي يوسف لانه أيسر . ٢ وقد صرح في فتح القدير انه بعد انقطـــاع الجهة الموقوف عليها ترجع الاعيان الموقوفة الى ملك الواقف وذريته . ونقل عن ابي يوسف انه اذا وقف على رجل بعينه جاز ، واذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى ورثة الواقف

---

١ راجع المادة ٣٦ و ٣٨ من القانون الاتيتين .

٢ عن المبسوط بايضاح وزيادة ، والاسعاف والبحر وابن عابدين وانفع الوسائل .

اذا لم يكن حياً قال وعليه الفتوى . ثم قال صاحب الفتح واذا عرف عن ابي يوسف جواز عوده الى الورثة فقد يقـــول في وقف عشرين سنة بالجواز لانه لا فرق اصلاً . وعنه اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء فاذاً هنالك روايتان يختار اصلحهما لهذا العصر المتفقة مع مذهب الامام مالك القائل بجواز توقيت الوقف لان ظاهر الحديث والآثار عن الصحابة اذا كانت دلت على ان الوقف كان مؤبداً فليس منها ما يدل على ان التأبيد شرط في كل وقف . فاذا اعتبرنا الوقف من اعمال الخير ، فالخير كما يجوز مؤبداً يجوز موقتاً ولذلك ورد في مذهب الامام مالك جواز توقيت الوقف على التفصيل الاتي .

١ اذا كان الوقف الموقت على معين واحد او اكثر وقيد بمدة او قيد بحياة الذرية او حياة الواقف او حياة اجنبي رجع الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم المعينين الى الواقف ان كان حياً او لورثته ان كان ميتاً .

٢ – واذا لم يقيد بما تقدم ترجع الاعيان الموقوفة الى الواقف ان كان حياً والى ورثته ان كان ميتاً على القول المعتمد كما نقله صاحب البهجة [1]

فيفهم مما تقدم ان الامام مالك والامام ابا يوسف اجاز اتأقيت الوقف. ففي الوقف الموقت تبقى العين الموقوفة فيه ملكاً للواقف ان كان حياً ثم لورثته من بعده وليس للموقوف عليه الا الانتفاع فقط في المدة المحددة بالوقف فاذا انقضى الاجل زال ذلك الحق وعادت ملكاً خالصاً للواقف او ورثته [2]

فالوقف الموقت عند الامام مالك اشبه شيء بالعارية المقيدة بوقت .

وقد حرم القانون تأبيد الوقف الذري بالمادة ٨ – ٩ وجعله موقتاً لا يجوز على

---

١ وعلى ذلك ورد نص المادة الثامنة من القانون : لا يجوز تأبيد الوقف الذري ، ولا يجوز على اكثر من طبقتين . ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف ، وان لم يعينهم بالاسم اعتبر كل بطن طبقة. ونص المادة العاشرة : ينتهي الوقف الذري بانتهاء الطبقة او الطبقتين ، ويرجع الوقف الى ملكية الواقف ان كان حياً والى ورثته من الطبقة الاولى اوالثانية حسب الاحوال ان كان ميتاً .

٢ وعلى هذا الاساس بنيت المادة العاشرة المتقدمة .

اكثر من طبقتين . اخذاً باقوال الامام مالـــك فاذا سمى الواقف الموقوف عليهم باسمائهم ، رتب بينهم في الاستحقاق ام لم يرتب، كانوا جميعاً طبقة واحدة ولو كانوا من بطنين متتالين . فاذا وقف عـلى اولاده واولاد اولاده وذكرهم باسمائهم جعـل استحقاقهم معاً او بعضهم بعد بعض كانوا جميعاً طبقة واحدة ، ولو ان الاولاد بطن واولاد الاولاد بطن ثان .

واذا لم يسمهم باسمائهم بل ذكرهم بلفظ يعم الموجود منهم ومن لم يوجد كان كل بطن طبقة ، ولو لم يترتب بين البطون كقوله وقفت على اولادي واولاد اولادي او وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي فاولاده في المثالين طبقـــة ، واولاد اولاده طبقة ثانية .

واذا ذكر اولاده باسمائهم وذكر اولاد الاولاد بلفظ يعم الموجود منهم ومن لم يوجد كان الوقف على طبقتين ايضاً .

واذا قال وقفت على اولادي فلان وفلان وفلان ومن يرزقني الله من الاولاد ثم على اولاد اولادي . او قـال وعـلى اولاد اولادي كان اولاده الموجودون ومن يوجدون بعد طبقة . واولاد اولاده طبقة ثانية .

وفي جميع الاحوال لا يعد الواقف من الطبقـات [1] ويبطل الوقف فيما زاد على الطبقتين .

واذا انتهى الوقف كان الموقوف ملكاً للواقف ان كان حياً فأن كان ميتاً كان ملكاً لورثة الطبقة التي انتهى بها الوقف على الطبقات ، فأن لم يكن للطبقة ورثة كان ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته فان لم يكن له ورثـة او كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة ايضاً كان لادارة الاوقاف العامة وكل ذلك اذا لم يشترط الواقف ان يكون وقفه بعد انتهائه على جهة بر مؤبـدة او ملكاً لورثته يوم وفاته فان

---

[1] لايدخل الواقف في حسـاب الطبقات « المـادة ٩ من القـانون » . واذا لم يترك الواقف ورثة عـاد الوقف الى ادارة الاوقاف العامـة اذا لم يشترط الواقف جهة بر مؤبدة « المادة ١١ من القانون » . فاذا اشترط جهة بر مؤبدة رجع اليها . لان الوقف الخيري يجوز تأبيده وتأقيته خلافاً للوقف الذري فلا يجوز تأبيده بحسب احكام القانون .

شرط ذلك وجب العمل بشرطه .

واذا مات مستحق من افراد الطبقة التي ينتهي بها الوقف على الطبقات انتهى الوقف في حصته ما لم يدل كتاب الوقف على انها تكون لباقي الطبقة فان الوقف لا ينتهي فيها الا بانتهاء الطبقة كلها .

وكون الوقف بعد انتهائه ملكاً للواقف ان كان حياً ولورثة الطبقة التي انتهى بها الوقف على الطبقات ان كان ميتاً الى اخر ما سبق بيانه تطبيق لاقوال في مذهب الامام احمد في الوقف المنقطع اخذ بها المشروع المصري وبطلان الوقف فيما زاد على الطبقتين تطبيق للقول بان نهي ولي الامر عن الفعل المباح يجعله حراماً وتطبيق لمذهب الامام مالك في الوقف الحرام . وقد سار على ذلك المشروع المصري . ولا مندوحة من الاخذ به هنا لان شرعة الوقف يجب ان تتوحد شروطها في الاقطار الآخذة بها في وقت يعمل الوطنيون المنصفون على توحيد التشريع في الاقطار العربية . ١

والخلاصة : ان الوقف صدقة جارية مستمرة يراد بها محض الثواب ومقتضاه التأبيد. الا ان الفقهاء اجازوا بطريق الاستثناء ان يقف الانسان على شخص معين او اشخاص معينين او جهة من جهات البر كمستشفى ثم يكون بعد ذلك مصروفاً الى الفقراء والمساكين الذين يستدام بهم الثواب .

واجاز بعضهم توقيت الوقف نفسه بمدة معينة كخمس وعشر سنين مثلا وكالوقف على فلان مدة حياته . فاذا انتهى الاجل المضروب للوقف او مات الموقوف عليه او عليهم انتهى الوقف بذلك وعاد الموقوف ملكاً للواقف ان كان حياً او لوارثه وقت وفاته ان كان ميتاً . وهذا مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى . وقد اختلف النقل عن ابي يوسف في الوقف المنقطع الآخر فقيل يرجع الموقوف ملكاً للواقف ان كان حياً ولوارثه عند موته ان كان ميتا . وقيل يبقى الوقف ويكون مصرفه الفقراء وقد اخذ القانون بالرواية الاولى .

وقد جاء في المغني : اختلفت الرواية فمن يستحق الوقف من اقرباء الواقف في

---

١ راجع في بسط المبادىء المتقدمة ، الفتح ، والمبسوط ، والدر ورد المحتار . والمغني والكشاف والمنتهى من كتب الامام احمد

حالة انقطاع الوقف ، ففي احدى الروايتين يرجع الى الورثة منهم لانهم الذين صرف الله اليهم ماله بعد موته واستغنائه عنه فكذلك يصرف اليهم من صدقته ما لم يذكر له مصرفاً ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال : انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ، فعلى هذا يكون بينهم حسب ميراثهم ، ويكون وقفاً عليهم . نص عليه احمد . وقد ورد في الاقناع والمنتهى وشرحيهما كيفية التصرف اليهم وانه يجري بينهم في الحجب كما يجري في الاموال المتروكة لهم ملكاً عن مورثهم .

قال في المغني : وانما صرفناه الى هؤلاء لانهم احق الناس بصدقته فصرف اليهم مع بقائه صدقة . وقال بعد ذلك : وتحميل كلام الخرقي ان يصرف اليهم على سبيل الارث وبطل الوقف فيه . ثم قال في المغني : وعلى قول من قال انه يصرف الى ورثة الواقف ملكاً لهم فانه يصرف عند عدمهم الى بيت المال لانه بطل الوقف فيه بانقطاعه فصار مالا لا وارث له فيكون بيت المال أولى به ١

فاذا كانت اكثر ائمة الفقه الاسلامي يرون تأبيد الوقف ٢ الا ان الامام مالك رضي الله عنه ، تتبع الآثار ، واقتفى الصحابة والتابعين فلم يشترط التأبيد في الوقف بل اجازه موقتاً كما اجازه مؤبداً ، واجاز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج كما اجازه بشرط العودة للواقف او لوارثه بعد موت الموقوف عليه فهو يفتي بصحة الوقف مع ما يفيد التأقيت سواء اكان التأقيت لمدة محدودة معروفة مقدرة بالسنين ام لمدة غير معروفة بالسنين ولكن لها نهاية . ٣

ويجوز في مذهبه ان يكون الموقوف منفعة فمن استأجر داراً مملوكة او ارضاً مدة معلومة ووقف منفعتها ولو مسجداً في تلك المدة صح وقفه ، وكذا لو استاجر

---

١ المغني ، جزء ٢ ص ٨٦٨ . وعلى ذلك جاء في المادة ١١ من القانون : اذا لم يترك الواقف ورثة عاد الوقف الى ادارة الاوقاف العامة اذا لم تشترط جهة بر مؤبدة .

٢ المهذب ، جزء اول ص ٤٤٧ و ٤٤٨ في المذهب الشافعي ، والمغني ص ١٩٥ ، جزء ٦٠ في مذهب الامام احمد ، والمحلى الجزء التاسع ص ١٨٣ في مذهب الظاهرية

٣ الشرح الصغير ، والشرح الكبير ، والحطاب .

وقفاً ووقف منفعته على مستحق آخر غير الاول في تلك المدة فوقفه صحيح ويكون للموقوف عليه في الوقف الاول الاجرة المقابلة لتلك المنفعة والموقوف عليه في الوقف الثاني المنفعة .

قال في المدونة : لا بأس ان يكري أرضه على ان تتخذ مسجداً عشر سنين فاذا انقضت كان النقض للذي بناه فله ان يفعل به ما شاء ولكون الوقف انتهى اجله فلا يعطى حكم انقاض المساجد المؤبدة .

انظر وتأمل مقالة هذا الامام الحكيم الذي جاءت آراؤه دائماً متفقة مع تطور العصر ولو كان اجدادنا رحمهم الله تعالى انتبهوا الى انفسهم ، واتخذوا من اقوال المذاهب الاربعة ما تصلح به دنياهم لما وقعت الاضرار الظاهرة بالوقف وسواه.

١١ - رأى الشيعة الامامية بتأبيد الوقف

ان بعض الشيعة الأمامية على رأي الامام مالك بجواز تأقيت الوقف . فقد جاء في كفاية الاحكام : لو قرن الوقف بمدة كسنة مثلاً فقيل انه يبطل ، وقيل انه يصح ، ويصير حبساً وهو الاقوى . وهذا ليس منقطع الآخر . ولو وقف على من ينقرض غالباً ففي صحته وقف أو بطلانه اقوال ، والصحة اقرب ،فاذا انقرضوا قيل يرجع لورثة الواقف ، وقيل لورثة الموقوف عليهم وقيل في وجوه البر . ولعلى الترجيح للاول وهو قول الاكثر وهل المعتبر وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء او وارثه مسترسلا الى ان يصادف الانقراض ؟ وجهان ، وقد جاء فيه ايضاً : ان الموقوف عليهم ان اشتد بينهم النزاع ولم يمكن حسمه ، جاز للحاكم ان يأمر ببيع الوقف وتوزيع ثمنه عليهم . وان الوقف ان ضؤلت غلاته وكثر مستحقوه المعينون جاز بيعه وتوزيع ثمنه عليهم ان تراضوا على ذلك ١

---

١ راجع المادة ٣٢ و ٣٣ من القانون : المادة ٣٢ : اذا تخربت عقارات الوقف ولا يمكن عمارة المتخرب او الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيب في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه . المادة ٣٣ : يعتبر الوقف منتهياً : اذا اصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلا، ويصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً لمستحقه او للواقف ان كان حياً ، وستأتي التفاصيل في مكان آخر ايضاً .

وقد قدمنا رواية عن ابي يوسف انه لا يشترط التأبيد بالوقف وردت في الفتح القدير لكمال الدين بن الهمام وفي المبسوط . فقد جاء في المبسوط : ان ابا يوسف يوسع في الصدقة الموقوفة في قوله الآخر غاية التوسيع ، وفي قوله الاول ضيق غاية التضييق ، ومما توسع فيه ابو يوسف رحمه الله انه لا يشترط التأبيد في الصدقة الموقوفة حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده ، وان لم يجعل آخره للمساكين ، ومحمد بن الحسن رحمه الله يشترط التأبيد فيها . وابو يوسف يقول : المقصود هو التقرب الى الله تعالى والتقرب تارة يكون في الصرف الى جهة يتوهم انقطاعها ، وتارة بالصرف الى جهة لا يتوهم انقطاعها فتصح الصدقة ليحصل مقصود الواقف[1]

وجاء في فتح القدير عن محمد بن ابي مقاتل عن ابي يوسف اذا وقف على رجل بعينه جاز ، واذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى ورثة الواقف قال وعليه الفتوى . واذا عرف عن ابي يوسف جواز عوده الى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز[2] وبعض الفقهاء يجعل الفتوى عليه ، ويعتبره الاصح[3]

شروط الواقفين

١١ – شروط الواقفين

المراد بها الشروط التي يشترطونها في كتب اوقافهم لتكون قانوناً يعمل بما جاء فيه في تلك الاوقاف .

وقد توسع المذهب الحنفي في ذلك جداً فاجاز ما كان قربة وما كان مباحاً في ذاته وان خالف العمل به روح الشريعة والغاية التي لاجلها شرع الوقف كالوقف على

---

١ المبسوط جزء ١٢ ص ٤١ .

٢ فتح القدير ، جزء ٥ ص ٤٨ .

٣ فتح الباري ، جزء ٥ ص ٣٦١ ، وعمدة القاري جزء ١٤ ص ٢٤ و ٢٥ ونيل الاوطار جزء ٦ ص ١٣٠ . وعلى هذا الاساس بنيت مواد القانون في تأقيت الوقف .

البنين دون البنات ، وعلى اولاد الظهور دون البطون، وحرمان الزوجة وكذا البنات من الوقف اذا تزوجت احداهن، واشتراط ان لا يتزوج الموقوف عليه الا من الامرة الفلانية او لا يصاهر فلاناً، وحرمان من استدان اطلاقاً من استحقاقه في الوقف. وقد جاء القانون مضيقا من دائرة الشروط في الاوقاف الجديدة حاصراً الشروط فيما هو قربة ١ .

وقد ورد في اعلام الموقعين : انما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة ، واما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب فهذا الشرط باطل . وقال : اذا شرط الواقف العزوبة وترك التأهـــل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء ٢ ومن ذلك الوقف على البنين دون البنات فهو باطل على احد الاقوال في مذهب مالك

وقد نقل في المدونة عن ابن وهب انه كان فيما كتبه ابو بكر ابن حزم لعمر بن عبد العزيز حين طلب اليه ان يفحص له عن الصدقات وكيف كانت اول ما كانت – ان عمرة ابنة عبد الرحمن اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج الرجال بناتهم منها تقول : ما وجدت للنـــاس مثل اليوم في صدقاتهم الا ما قال الله « وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا ، وان يكن ميتة فهم فيـه شركاء » قالت والله انه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الاخرى وانه لتعرف عليها الخصاصة لما حرمها من صدقته .

وان عمر بن العزيز مات حين مات وانه ليريد ان يرد صدقات الناس التي اخرجوا منها النساء. وان مالكاً ذكر لي ان عبدالله بن عمرو، وزيد بن ثابت حبساً على اولادهما دورهما وانهما سكنا في بعضها.

وقال في رد المحتار : نقلاً عن الشيخ قاسم ، معنى قول الفقهاء نصوص الواقف

---

١ المادة ١٢ : اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .
المادة ١٣ : يعتبر باطلا كل شرط يقيد حرية المستحقين في زواجهم او اقامتهم او استدانتهم لغير مصلحة راجحة .

٢ جزء ٤ ص ١٥٧ .

كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل . فكما ان نص الشارع يجب اتباعه والعمل بما يقتضيه كذلك الشرط الصحيح للواقف يجب اتبـاعه والعمل به ولا تجوز مخالفته .

١٣ - اقسام شروط الواقفين بمذهب الحنفية

(١) كل شرط يخل بحكم الوقف ويؤثر في اصله كتوقيت الوقف واشتراط الرجوع فيه او بيعه ورهنه ففي هذا القسم يبطل الوقف والشرط جميعاً . وقيل يكون الوقف صحيحاً والشرط باطلاً استحساناً .

(٢) كل شرط لا يخل بحكم الوقف – وهو اللزوم والتأبيد – ولا يؤثر في اصله لكنه يوجب تعطيلاً او اخلالا بالانتفاع وفي هذا القسم يصح الوقف ويلغى الشرط. ومن امثلة ذلك ان يجعل التولية لولده ويشترط الا يعزل ولو خان، او يشترط اعطاء الغـلة لكل المستحقين ولو خرب الوقف او عدم الاستبدال ولو كانت هنـالك منفعة ظاهرة ، فان خيانـة المتولي توجب عزله ، وعمارته مقدمة على الصرف الى المستحقين والاستبدال عند الضرورة واجب .

(٣) كل شرط خلا مما تقدم ، ولو كان مباحاً لا قربة فيـه ، وكان ذريعة في الوقوع في الخطيئة كشرط عدم الزواج ونحوه .

فترى من هذا التقسيم ان الحنفية يقررون ان الشروط المخالفة للمبادىء الشرعية لا تستحق حماية الشارع وتجب مخالفتها وعند التطبيق يقرونها كاقرارهم شروط العزوبة في الاستحقاق ، واشتراط الغلة للزوجة على ان لا تتزوج ... وعلتهم في ذلك انها لا تتنافى مع مقتضى الوقف ولا تخل بمنفعته وللمتبرع في حال صحته ان يتبرع لمن شاء على اي وجه شاء ، مع انه يجب ملاحظة نصوص الشريعة الآمرة حتى لا تتنافى معها . كما جاء في القانون

١٤ – الشروط في مذهب الامام احمد ابن حنبل

قال ابن تيمية : ان الاصل في العقود والشروط عدم التحريم ، وان انتفاء دليل التحريم ، دليل على عدم التحريم ، وان الادلة الشرعية تقضي بالوفاء بالعقود والشروط

جملة الا ما استثناه الشارع ١

وقال ابن القيم الجوزية : كل شرط يخالف امراً مقرراً في الشريعة او اصلا من اصولها او يجر الى اثم يجب ابعاده عملا بالحديث الشريف « مـــا بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهـو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله احق ، وشرط الله اوثق»٢ . وقال في مكان آخر : ان الله سبحانه وتعالى ملـّك الواقف المال ، لينتفع بـه في حياته ، واذن له ان يحبسه ، لينتفع به بعد وفاته ، ولم يملكه ان يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته ، بل حجر عليه وملكه ثلثه ، يوصي به بما يجوز ان يوصي به ، حتى ان حاف او جار او اثم في وصيته وجب على الوصي والورثـة رد ذلك الجور والحيف والاثم ، ورفع الله سبحانه الاثم عمن يرد ذلك الحيف والاثم من الورثة والاوصياء،وهو سبحانه وتعالى لم يملكه ان يتصرف في تحبيس ماله بعده الا على وجه يقربه اليه من رضاه لا على اي وجه اراد ، فلم يأذن الله ورسوله للمكلف ان يتصرف في تحبيس ماله بعـده على اي وجه اراده ابداً . فأين في كلام الله ورسوله ، او احد من الصحابة ما يدل على ان صاحب المال ان يقف ما اراد على من اراد ، وشرط ما اراد ، ويجب على الحكام او المفتين ان ينفذوا شرطه؟ ٣

قابل رعاك الله بين هـذا القول وبين شروط الواقفين بالجملة التي يشترطونها فيما يخالف حكم الله ورسوله والتي لا يجوز ترك اباحتها .

١٥ — الشروط في المذهب المالكي

جاء في مواهب الجليل شرح مختصر خليل في معرض ذكر الشروط التي لا تجوز ومن ذلك اشتراط احراج البنات اذا تزوجن . وقد اتفقت المالكية على ان اشتراط منع البنات مطلقاً من الوقف او منعهن ان تزوجن من الشروط الممنوعـة . ولهم

١ فتاوى ابن تيمية ، جزء ٣ ص ٣٢٦ — ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٧

٢ راجع تقسيم ابن تيمية للشروط بالفتاوى ، جزء ٣ ص ٣٨٩ ، ٣٩٠

٣ جزء ٤ ص ١٦٣

في الوقف مع هذا الشرط خمسة آراء : (١) ان الوقف يفسخ ، وان حازه الموقوف عليهم (٢) ان الوقف يفسخ ويرجع لمالكه ما لم يحز عنه ، فان كان قد حيز عنه لم يفسخ للزوم العقد بتمام اركانه ، وان كان ذلك لا يمنع الاثم او الكراهة (٣) انه يفسخ ويدخل فيه البنات وان حز عنه لانه منع لحقهن ، فيفسخ لرد حقهن اليهن (٤) انه يفسخ ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه ، فان حيز عنه لم يدخلن الا برضا المحبوس عليهن (٥) انه لا يفسخ ولا يدخل فيـه الاناث وان لم يحز عنه الا برضا المحبوس عليهم ١

ولا يشترط على قول مالك واصحابه ان يكون الوقف مملوكاً للواقف وقت الوقف فلو قال ان ملكت دار فلان فهي وقف فملكها صح وقفه هـذا . واما عند غير مالك واصحابه من الائمة الآخرين فيشترط ان يكون الموقوف مملوكاً للواقف ملكاً باتاً في الحال فان لم يكن كذلك كان الوقف باطلاً .

١٦ ـ الشروط العشرة

هي شروط اعتاد اكثر الواقفين ان يشترطوها في حجج اوقافهم ليحفظوا لانفسهم ولمن شرطوها لهم الحق في ان يغيروا في مصارف الوقف وفي ان يستبدلوا باعيانه اعياناً اخرى ، وهي على ما جرى عليه عرف الواقفين عشرة ، الزيادة والنقصان ، الاعطاء والحرمان ، الادخال والاخراج ، التفضيل والتخصيص ، التغيير والتبديل .

وهي شروط صحيحة شرعاً ، لا تخل باصل الوقف ولا بمنفعته ولا تخالف الشرع لان مرجعها كلها الى التغيير في مصارف الوقف والاستبدال باعيانه ..

وقد دلت التجارب على ان اشتراط هذه الشروط في حجج الاوقـاف فيه نفع من جهة ان بعض الواقفين قد يكون حين انشاء وقفه متأثراً بعوامل وقتيـة تقضي عليه بحرمان بعض اولاده وذوي قرابته او ايثار بعضهم على بعض ، فاذا زالت هذه العوامل بعد صدور الوقف كان في اشتراط هذه الشروط العشرة منفذ لرفع الظلم وتدارك الخطأ .

---

١ مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، جزء ٦ ص ٣٤ و ٣٥ .

واليك معنى كل شرط من هذه الشروط العشرة :

(١) الزيادة والنقصان : فيراد بهما زيادة استحقاق بعض المستحقين في الوقف ، ونقص استحقاق بعضهم . وزيادة مرتبات ارباب الوظائف المقررة في الوقف ونقصها . فمن شرط له في حجة الوقف هذان الشرطان سواء اكان الواقف او غيره يجوز له ان يزيد استحقاق من شاء من المستحقين ، وان ينقص استحقاق من شاء منهم ويجوز له كذلك ان يزيد المرتب الشهري لمدير المدرسة او مدرسيها وان ينقصه .

(٢) الاعطاء والحرمان : يراد بهما اعطاء ريع الوقف كله او بعضه حرماناً مطلقاً او موقتاً بمدة معينة . فمن شرط له في كتاب الوقف هذان الشرطان سواء كان الواقف او غيره يجوز له ان يعطي ريع الوقف كله لبعض المستحقين وبهذا يكون قد حرم سائرهم من الوقف ، ويجوز له ان يطلق هذا الاعطاء والحرمان وان يوقته بوقت معين ويجوز له ان يعطي ريع عين خاصته من اعيان الوقف لبعض المستحقين ويحرم سائرهم منه ، ويجوز له ان يجعل الاعطاء والحرمان قاصرين على الموجود من المستحقين وان يجعلها شاملين لذريته ونسله .

(٣) الادخال والاخراج : يراد بهما ادخال غير الموقوف عليه في ضمن الموقوف عليهم واخراج بعض الموقوف عليهم من الوقف . فمن شرط له هذان الشرطان يجوز له ان يدخل مع الموقوف عليهم من شاء من اجانب او اقارب لم يكن وقف عليهم ويجوز له ان يخرج من الموقوف عليهم من شاء من اجانب او اقارب . ويجوز ان يكون الأدخال او الأخراج مطلقاً وان يكون موقتاً ، وان يكون قاصراً وان يكون شاملاً للنسل والذرية .

(٤) التفضيل والتخصيص : القصد من التفضيل التمييز بين الموقوف عليهم في الاستحقاق بجعل بعضهم افضل نصيباً من بعض ، فمن شرط له هذا الشرط لا يجوز له ان يحرم بعض الموقوف عليهم لان مقتضى التفضيل استحقاق الجميع مع جواز التفاضل . والقصد من التخصيص تخصيص بعض الموقوف عليهم بريع الوقف كله او بعضه مطلقاً او لمدة معينة .

(٥) التغيير والتبديل : التغيير هو التغيير في مصاريف الوقف التي لاتتناوله

الشروط المتقدمة . فمن شرط له هذا الشرط يحفظ لنفسه الحق في ان يغير في مصارف الوقف اي تغيير يبدو له ولو لم يكن من انواع التغييرات التي دلت عليها تلك الشروط . والمراد بالتبديل ، تبديل عين من اعيان الوقف بأن يشتري مبايعة بدل الاراضي او اراضي بدل النقود وتبديل كيفية الانتفاع بان يجعل الموقوف للسكنى الاستغلال والموقوف للاستغلال للسكنى .

هذا وان اشتراط الشروط العشرة حق للواقف ، فله ان يجعلها لنفسه او له ولغيره ، فاذا شرط الواقف في كتاب الوقف الشروط العشرة لنفسه فقط ثبت له وحده الحق في العمل بهذه الشروط دون سواه ، فاذا مات الواقف من غير ان يعمل تغييراً او تبديلاً بمقتضى شرطه ليس لاحد بعده ان يغير او يبدل في مصارفه . واما اذا شرط هذه الشروط لنفسه ثم لغيره من بعده ثبت الحق له في العمل بهذه الشروط ثم للغير حسب شرطه .

واذا شرط الواقف هذه الشروط لغيره فقط ثبت له ايضاً هذا الحق لان كل من ملك حقاً ملك ان يباشره بنفسه وان يعهد بمباشرته لغيره [1]

واذا شرط الواقف هذه الشروط لنفسه ولغيره معه يجوز للواقف ان ينفرد بنفسه ولا يجوز للغير ان ينفرد وحده .

واذا شرط الواقف حق تكرير العمل بالشروط العشرة كان لمن شرطت له ان يعمل بمقتضاها ويغير ويبدل كلما رأى ذلك .

واذا لم يشترط الواقف لمن شرطها له حق تكريرها فليس له ان يعمل بمقتضى اي شرط منها الا مرة واحدة .

واذا شرط الواقف الشروط العشرة لنفسه او له ولغيره يجوز له ولمن شرطت له ان يسقطها عن نفسه على الرأي الراجح . فاذا شرط الواقف الزيادة والنقصان او غيرهما لنفسه او له ثم لغيره يجوز له او لمن شرطها له هذا الشرط ان يسقطها وليس له بعد ذلك اعطاء ولا حرمان .

---

[1] وعلى هذا بنيت المادة ١٤ من القانون : للواقف اشتراط الشروط العشرة المعروفة شرعاً لنفسه او لغيره ضمن حدود هذا القانون .

ويلاحظ في عبارة القانون (المادة ١٤) ان ليس للواقف ان يخالف شروطه حكماً من احكام هذا القانون، فليس له ان ينقص اصحاب الاستحقاق، ما يجب لهم او يحرمهم منه فإذا فعل شيئاً من ذلك لا ينفذ [١]

وقف المنقول والعقار

١٧ - وقف المنقول والعقار

يشترط مذهب الحنفية لصحة الوقف الشروط الآتية :

١ - ان يكون مالا متقوماً ، فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها بدون الاعيان خلافاً لمالك وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق والشرب والمرور والتعلي ، فان المنافع وحدها والحقوق المالية ليست مالا بمذهب الحنفية وان كانت تقوم بمال، ولا يصح وقف ما ليس بمتقوم شرعاً اي ما لا يحل الانتفاع به شرعاً كالمسكرات وسائر المحرّمات

٢ - ان يكون عقاراً او منقولا من المنقولات التي يسوغ وقفها . فالعقار في مذهب الحنفية خاص بالارض سواء اكانت للزراعة او البناء واما ما عدا الارض من المباني والاشجار والسفن فهي من المنقولات .

فوقف العقار صحيح . واما المنقول فالاصل فيه عندهم انه لا يصح وقفه لانه ليس عليه صفة الدوام الا اذا كان تابعاً للعقار في الانتفاع به ومتصلاً به اتصال قرار فيصح وقفه تبعاً لوقف العقار .

ويدخل في وقف العقار تبعاً بدون ذكره ،فمن وقف ارضاً له ، عليها بناء وفيها

---

١ فلا يجوز حرمان او انقاص نصيب الاولاد والزوجة والوالدين الشرعي في الوقف الجديد كما سيأتي في بيان ارباب الاستحقاق وراجع المادة ٣٦ و ٣٨ من القانون .

اشجار دخل البناء والشجر في الوقف بدون ذكرهما ودخل كذلك كل ما هو مثبت في البناء من اخشاب في سقف او باب او نافذة .

ومن وقف ارضاً زراعية ، دخل ما فيها من السواقي وآلات الري بدون ذكر ، وكل ما يدخل في بيع العقار واجارته تبعاً بدون ذكره يدخل في وقفه تبعاً بدون ذكره فحقوق الشرب والمسيل والمرور تدخل في وقف الارض الزراعية تبعاً بدون ذكرها استحساناً كما تدخل في اجارة العقار بدون ذكرها .

واذا كان المنقول تابعاً للعقار في الانتفاع به ولكنه ليس متصلا به اتصال قرار صح وقفه ايضاً تبعاً لوقف العقار ولكنه لا يدخل في وقف العقار الا بالنص عليه . فمن وقف منزلا لا يدخل في وقفه ما فيه من فرش واثاث الا بالنص عليه . ومن وقف ارضاً زراعية ، لا يدخل في وقفه ما فيها وقت الوقف من زرع او ثمر على الشجر او مواش او آلات للحرث الا بالنص عليه [١]

واذا كان المنقول مستقلا غير تابع للعقار فلا يصح وقفه الا في احدى حالتين :

١ ـ اذا كان مما ورد النص على وقفه كالاسلحة والدروع والخيل والابل

٢ ـ اذا كان جرى العرف بوقفه كالكتب والمصاحف وادوات الفرش والانارة

وفي غير هاتين الحالتين لا يصح وقف المنقول استقلالا فلا يصح وقف السفن والسيارات والاسهم والاسناد والنقود الا اذا جرى العُرف بوقف شيء منها ، والمعتبر عرف اقليم الواقف حين صدور الوقف منه .

الا ان مذهب المالكية قائل بجواز وقف المنقول على الاطلاق وقد نقل في الاسعاف عن فتاوى الناطقي عن محمد بن عبدالله الانصاري من اصحاب زفر صاحب ابي حنيفة جواز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون .

قال في المهذب (شافعي) : يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والاثاث والسلاح اما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام ، وما يشم من الريحان وما تكسر من الحيوان فانه لا يجوز وقفه .

---

١ الاسعاف بايضاح وتصرف

واختلف اصحاب الشافعي في وقف الدراهم والدنانير في الجواز وعدمه وفي كفاية الاخبار : يجوز وقف الاشجار لثمارها وللماشية للبنها وصوفها .

وقال في المغني : (حنبلي) ما لا ينتفع به الا باتلافه كالذهب والورق والمأكول والمشروب وقفه غير جائز .

وخالف ذلك مالك والاوزاعي .

ويجوز وقف الحلي بالمذهب الحنبلي وبهذا قال الشافعي

وقال في الشرحين الكبير والصغير ، وحاشيتي الدسوقي والصاوي (مالكي) : يصح وقف كل مملوك ولو بالتعليق سواء أكان عقاراً ام منقولا ام منفعة : وعلى ذلك يصح وقف الدراهم والدنانير والطعام من بر وشعير ونحوهما ويصح وقف الثياب والكتب وكل منقول على القول المعتمد . ١

وقف المشاع

١٨ ــ وقف المشاع

اذا وقف العقار لا ليكون مسجداً او مقبرة وكان شائعاً فيما لا يقبل القسمة صح وقفه بالاتفاق بين ابي يوسف ومحمد بن الحسن كوقف نصف منزل لا يقسم منزلا لان الشائع فيما لا يقبل القسمة لا يمكن افرازه الا باتلافه فدفعاً للضرر صح وقفه شائعا .

واذا وقف العقار لا ليكون مسجداً او مقبرة (لان لهذين حكماً خاصاً) وكان شائعاً فيما يقبل القسمة كوقف نصف منزل كبير يمكن ان يقسم منزلان . قال ابو يوسف وقفه وهو شائع صحيح . وقال محمد بن الحسن وقفه وهو شائع لا يتم والفتوى على قول ابي يوسف .

---

١ وعلى هذا بنيت احكام المادة ١٥ من القانون في الوقف الجديد : يجوز وقف العقار والمنقول كما يجوز وقف حصص واسهم الشركات المستغلة استغلالا جائزا شرعياً .

وذهب مالك والشافعي واحمد الى صحة وقف الحصة الشائعة كما قرر ابو يوسف .

وبما ان الشيوع فيما لا يقبل القسمة تنجم عنه مضار كثيرة وتترتب عليه منازعات جمة وقد يطلب الشريك بيع العقار المشترك فيبقى مـــال البدل معطلاً فقد رأى القانون عدم جواز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقي معه موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليها ١ .

والذي حدا بالاخذ بوجهة الرأي هذه هنا نص ورد في الاسعاف بان الارض اذا كانت بين رجلين فتصدقا بها جملة ، صدقة موقوفة على المساكين ودفعاها معاً الى قيم واحد جاز اتفاقاً .

ويلاحظ ان المراد شرعاً من غير قابل للقسمة هو ما لا يمكن ان ينتفع به اصلاً بعد قسمته .

قسمة الوقف

١٩ ـ قسمة الوقف

ان قسمة الوقف بين المستحقين بحيث يختص كل منهم بجزء ينتفع به ويستغله ولا يزاحمه فيه غيره تجوز على قول ضعيف في المذهب الحنفي . وهناك قول يخالفه محتجاً بانما حق المستحقين ليس في عين الوقف وانما هو في المنفعة . وقد اجاز اصحاب هذا الرأي المهايأة الزمانية بان ينتفع بالوقف كل واحد منهم مدة معينة على التعاقب، والمهايأة المكانية بان يختص كل منهم بحصته من الوقف مدة من الزمن ثم يتبادلون الحصص .

الا ان مذهب الحنابلة يجيز قسمة اعيان الوقف بين الموقوف عليهم كما تقسم الاعيان

---

١ انظر المادة ١٦ من القانون : «لا يجوز وقف المشاع في عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت بالجهة الموقوف عليها» . ولا ريب ان ذلك في الوقف المستحدث

المملوكة بسبب ان الاعيان الموقوفة بنظرهم مملوكة للموقوف عليهم وليست ملكا للواقف ١

فالمعمول به حتى الآن ان قسمة الوقف بين المستحقين انما تجوز قسمة حفظ وعمران ولكل منهم طلب نقضها دون ان يكون مقيداً بالاتفاق . وبالنظر لتذمر المستحقين من سوء تصرف المتولين ، وعدم ادارتهم للاعيان الموقوفة ادارة حسنة ، اخذ القانون برأي الحنابلة بجواز قسمة الوقف قسمة لازمة . وبناء على ذلك تترتب الاحكام الآتية :

١ يجوز طلب القسمة من جميع المستحقين او من بعضهم ، فاذا طلبت من احدهم اجريت القسمة بين الجميع لا بالنسبة لحصة طالب القسمة فقط كما فعل المشروع المصري الذي لم يجز القسمة والافراز الا لطالبها ويبقى الشيوع بين الآخرين وهذا ضرر محض ، فاذا طلب القسمة واحد بحسب المشروع المصري وكانوا عشرة افرزت حصة الطالب فقط وبقيت الحصص الاخرى شائعة ، واذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير ان يقسم هذا النصف بينهم اجيبوا الى ذلك .

٢ – يقوم في طلب القسمة الوصي مقام القاصر والمحجور عليه ، كما ان المتولي على الحصة الخيرية يعتبر قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة اذا كان الوقف مشتركاً بين الذرية والخيرية .

٣ – ان المحكمة المختصة هي المحكمة الصلحية ويجب في قسمة اعيان الوقف ان توفر عدم الضرر البين . وهذا يعود امر تحقيقه للمحكمة عند استماع الخبراء .

٤ – يجوز للمستحقين ان يتفقوا فيما بينهم على اجراء القسمة الرضائية على ان يعرضوها على القاضي ويستحصلون على حكم قضائي بالتصديق عليها .

٥ – يشترط في طلب القسمة ان تكون القيمة قابلة للقسمة ، اما اذا كانت غير قابلة للقسمة بان كان يترتب عليها عدم الانتفاع بالاعيان بعدها انتفاعا مفيداً فانها لا

---

١ وعلى ذلك بنيت المادة ١٧ من القانون ونصها : «تجوز قسمة الوقف الذري ، والوقف المشترك بين الذري والخيري قسمة لازمة بناء على طلب المستحقين او احدهم متى كان قابلا للقسمة ولم يكن في ذلك ضرر ظاهر محقق

ويجوز للمتولي على الحصة الخيرية طلب القسمة كاحد المستحقين تماماً»

ويسري مفعول هذه المادة وما يليها على الاوقاف القديمة والحديثة

تجوز كما انها لا تجوز اذا ترتب عليها ضرر بين بعين الوقف او مستحقيه .

فاذا كان الموقوف بناية اذا قسمت نشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها لدرجة يكون الغبن فيها بيناً فان القسمة لا تجوز كما لا تجوز اذا ترتب على القسمة حرمان بعض الاقسام من مرافق الوقف الضرورية كحرمان الارض الزراعية من طرق الري والمسيل

٦ – يعود للمحكمة المختصة تقدير الضرر البين و عدم قابلية العين للقسمة .

٧ – تعين حصص المستحقين الموقوف عليهم بالرجوع الى كتاب الوقف او الى التعامل الثابت المقبول شرعاً او الى الحكم النافذ قضاء ١ .

٨ – اذا قسمت المحكمة الوقف وكان للمستحق نصيب مفرز اقيم متولياً على حصته متى كان جامعاً شروط التولية ولا عبرة لشرط الواقف ٢ ويجب على المحكمة الشرعية ان تخرج متولي الوقف غير المستحق فيه وتقيم غيره من المستحقين ٣ .

لانه قد جاء في امهات كتب المذهب ان القاضي لا يولي من الاجانب ما وجد في ولد الواقف واهل بيته من يصلح لادارة شؤون الوقف، فان لم يوجد فيهم من يصلح فولى اجنبياً ثم وجد من يصلح ولاه القاضي وعزل الاجنبي ، وذلك لان الظاهر من احوال الواقفين انهم يريدون ان يكون الوقف منسوباً اليهم، وعن مقاصدهم ان تكون ولايته لاولادهم وآل بيتهم ، ولان ولد الواقف اشفق على الوقف، وارعى له وأحفظ .

ويميل اصحاب الفتاوى الى ان الافضل تولية آل الواقف او ولده وقد رجح عند المالكية وعند الحنابلة وفريق من الشافعية ان التولية تكون للموقوف عليهم اذا كانوا معينين اذا لم يبين الواقف من تكون له الولاية ٤

---

١ المادة ١٨ من القانون : تعين حصص المستحقين الموقوف عليهم بالرجوع الى كتاب الوقف او الى التعامل الثابت المقبول شرعاً او الى الحكم النافذ قضاء .

٢ المادة ٢٩ من القانون .

٣ المادة ٣٠ من القانون .

٤ المهذب ، الجزء الاول ، ص ٤٥٢ ، وشرح المنهج ص ١٩٥ ، ونهاية المحتاج ، جزء ٤ ص ٣٩٢ ، والمغني جزء ٦ ص ٢٤٢ ، والشرح الكبير جزء ١ ص ٢١٣ ، وكشف القناع جزء ٢ ص ٤٥٦

٩ – اذا كان العقار الموقوف مربوطاً بالاجارتين او المقاطعة يحق للمتصرف في عين الوقف ان يطلب مشترى رقبة العقار الموقوف مقابل بدل يعادل ٣٠ قسطاً سنوياً وفقاً لاحكام القرار رقم ٣٣٣٩ النافذة احكامه ١

١٠ – واما العقارات الموقوفة مهما كانت انواعها سواء كانت عائدة للاوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناة وكانت جارية عليها حقوق تصرفية للغير بالاجارة الطويلة فانها تخضع للاستبدال الجبري وفقاً لاحكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ ك ٢ سنة ٩٢٦ والامر رقم ٣ المتخذ في ٢٢ ك ١ سنة ٩٣٠ والقرارات اللاحقة لها ٢

١١ – تتبع في اجراآت القسمة احكام قانون تقسيم الاموال غير المنقولة والمحكمة الصالحة لاجراء القسمة هي المحكمة الصلحية ٣

١٢ – بعد قسمة الموقوف بين المستحقين فان نصيبه ينتقل الى الوارث بشرط الواقف لا بصفته وارثاً عاماً .

١٣ – يفرز عند تقسيم الوقف الذري المحض ما يقابل خمسة عشر في المائة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف والتي لولاها لما صح الوقف وتسلم الى الدائرة الوقفية المحلية لتصرف في وجوه البر العامة ٤

---

١ المادة ٢١ من القانون : يحق لكل من له حق التصرف في عقار من العقارات الوقفية بطريقة الاجارتين او المقاطعة ان يطلب مشترى رقبة العقار مقابل بدل يعادل ٣٠ قسطا سنوياً

٢ المادة ٢٢ من القانون : تخضع كذلك للاستبدال الجبري جميع الاماكن الوقفية التي عليها حقوق تصرفية للغير بالاجارة الطويلة سواء اكانت عائدة للاوقاف المضبوطة او الملحقة او المستثناة على اختلاف انواعها

المادة ٢٣ من القانون : تراعى احكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ ك ٢ سنة ٩٢٦ في معاملة استبدال العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير ، والامر رقم ١٠ المتخذ في ٢٢ ك ١ سنة ٩٣٠ والمصدق بالقرار رقم ١٥٦ بتاريخ ١٦ ك ١ سنة ٩٣١ ، والقرارات اللاحقة له

المادة ٢٦ : تطبق الاحكام المتعلقة بالقسمة على حقوق الاجارتين والاجار الطويلة (المقاطعة) وعلى الحقوق العينية المتعلقة بالاجارات الاخرى المسجلة في السجل العقاري

٣ المادة ٢٨ من القانون : يتبع في اجراآت القسمة احكام قانون تقسيم الاموال غير المنقولة

٤ وهو نص المادة ٢٧ من القانون

فاذا تخرب الوقف وضؤل نصيب المستحقين فيه واقتضت الضرورة تصفيته عملا بالمادة ٣٢ و ٣٣ من القانون الآتي بيان احكامها لا يفرز شيء لقاء نصيب جهة البر العامة لان حقها استولت عليه بنتيجة القسمة اللازمة .

١٤ - ان جواز قسمة الوقف وثبوت التولية عليه الموقوف عليه بدون شرط الوارد في المادة ٢٩ و ٣٠ من القانون مأخوذ من نصوص الامام احمد وبه جزم الخلال وابن ابي موسى وابو الخطاب وغيرهم من ائمة الحنابلة

قسمة الوقف المشترك بين الذري والخيري

٢٠ - قسمة الوقف المشترك بين الذري والخيري

اذا كان الوقف الذري مشتركاً مع الجهة الخيرية فان القسمة تحصل كما يأتي :

١ - اذا كان في الوقف مرتبات او خيرات دائمة معينة المقدار اوفي حكم المعينة كاشتراط الواقف مبلغاً معيناً لشخص ولذريته من بعده ، واشتراط مبلغ معين او اشتراط ما يحتاج اليه المسجد مثلا في الاصلاح والعمارة كل سنة ابداً اعتبرت كالقراريط وخصصت لها المحكمة من اعيان الوقف قسماً تضمن غلته استمرار هذه المرتبات لاربابها ويراعى في تقدير المرتبات الاحكام الواردة بها على اساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادية ، ومتى فرزت الحصة على هذا الاساس بقيت لاصحاب المرتبات زادت غلتها او نقصت

ويمكن التمثيل بالمرتبات والخيرات الدائمة بعد العمل بهذا القانون بالوقف على مستشفى بقدر كفايته ابداً لانه وقف خيري او مدة الطبقتين بالوقف الذري .

٢ - اذا كانت هنالك خيرات ومرتبات غير دائمة كالمرتب الذي يجعل شهرياً اوسنوياً للخادم مدة حياته فقط وما يشترط للانفاق على شخص معين في تعليمه حتى ينتهي منه وما يشترط انفاقه في بناء مسجد معين او اتمام بنائه فلا تفرز له حصته من اعيان الوقف عند القسمة بل ان المحكمة تبين في قرار القسمة ما يجب ان يؤديه كل صاحب نصيب

من المبالغ ولمن يؤديه والوقت الذي يجب ان يدفع فيه وتدفع حسب شرط الواقف .

٣ – اذا شرط الواقف ان تصرف من غلة وقفه خيرات ومرتبات وما فضل منها يكون للموقوف عليهم او جعل الغلة للموقوف عليهم وشرط ان يصرف منها خيرات ومرتبات مع النص على البدء بها او عدمه، وكان قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً نظر الى نسبة المرتبات الى هذه الغلة وتقسم غلة كل سنة على اساسها ، فاذا كانت الغلة وقت الوقف الفاً وكانت المرتبات مائتين اعتبر كأن الوقف جعل لاصحاب المرتبات خمس ريع الوقف ،وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة لاصحاب المرتبات الخمس واربعة الاخماس للموقوف عليهم على شريطة ان لا يستحق اصحاب المرتبات في اي سنة اكثر مما شرط لهم

واذا لم تعلم الغلة وقت صدور الوقف ، قيم صافي الريع كل سنة على اساس ان جميع الغلة للموقوف عليهم وان لاصحاب المرتبات نصيبا بقدر نسبة المرتبات الى الغلة جميعها فاذا كانت المرتبات مائة وكانت الغلة في سنة خمسمائة كان لاصحاب المرتبات سدس غلة هذه السنة . وان زادت حصة المرتبات على هذا الاساس في سنة عن قدر المشروط لا يستحق اربابها الا ما شرط لهم .

٤ – واذا جعل لبعض الموقوف عليهم سهاماً في الوقف كالنصف مثلاً ، وللبعض الآخر مرتبات صرح بجعلها في النصف الباقي او لم يصرح كان النصف سالماً لمن جعله الواقف له وكانت المرتبات من النصف الآخر .

٥ – واذا جعل نصف الوقف مثلاً لموقوف عليهم ونصفه الآخر لآخرين ، وشرط في احد النصفين مرتبات لم يكن للنصف الآخر شأن بها ، واعتبر النصف الذي شرطت فيه المرتبات كأنه وقف مستقل وطبقت عليه الاحكام السابقة .

واذا نقصت اعيان الوقف ، نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة ما نقص منها .

وقد روعيت في القسمة العمليات المتقدمة استناداً الى ان الواقفين في وقفهم قصدوا اولاً الموقوف عليهم ثم عمل الخير ، بناء على اقوال وردت في مذهب الحنفية والشافعية بانه يرجع دائماً الى ما هو اعدل واقرب لغرض الواقفين .

ولو اردنا اتباع المذهب الراجح عند الحنفية لوجب البدء بصرف هذه المرتبات

ولو استغرقت الريع كله شرط الواقف البدء بها او لم يشرط .

ولا يخفى ان هذا فيه اجحافاً بالموقوف عليهم ، وابتعاداً عن مقاصد الواقفين ١

بيع الوقف وانتهاؤه

٢١ — بيع الوقف وانتهاؤه

ذكرنا فيما سبق اقوال الفقهاء في تأبيد الوقف وتأقيته بما لا مزيد عليه . وقلنا ان الفقهاء بالغ اكثرهم فلم يجيزوه الا مؤبداً ومنعوا تأقيته ، ومنهم من الغى شرط التأقيت ان ذكر ،وصرفه الى التأبيد ، ومنهم من ابطل الوقف ان قرن بشرط يفيد التأقيت .

ونذكر ان الفقهاء اختلفوا ايضاً في عود الوقف الى مالكه او بيعه في بعض الاحوال فمنهم من وسّع ومنهم من ضيّق واليك التفاصيل :

---

١ وعلى هذا الاساس وردت المادة ١٩ من القانون : اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها ، قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته على ان لا تزيد المرتبات عما شرطه الواقف

وان لم تعلم الغلة وقت الوقف قسمت الغلة بين اصحاب المرتبات والموقوف عليهم على ان يكون للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم . واذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الاخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام فاذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على اصحابها بنسبتها . وتنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من اعيان الوقف

والمادة ٢٠ منه : اذا شرط الواقف في وقفه خيرات او مرتبات دائمة معينة المقدار او في حكم المعينة ، وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لارباب هذه المرتبات بعد تقديرها وفقاً المادة المتقدمة على اساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادية

١ – الحنفية لا يجيزون بيع الوقف وانهاؤه وعوده الى الملكية الا في احوال :
فأبو يوسف قد رُويت عنه كما تقدم رواية انه كان يجيز الوقف موقتاً بالشرط او عند ذكر جهة تنقطع ، وعوده الى الملك وهو يجيز بيع الوقف وعوده الى ملك صاحبه عند الاشتراط على هذه الرواية . وقد جاء في المبسوط : « ان الواقف اذا شرط في وقفه ان يكون على امهات اولاده يسكنه ان احتجن اليه ، فان استغنينا جميعاً، ولم تعد فيهن حاجة الى سكناه عاد الى ورثته عند ابي يوسف ، وكان لهم ان يتصرفوا فيه تصرف الملاك وقال : وان لم يحتج من بقي منهن كان ميراثاً على فرائض الله ، ولكن هذا الشرط يجوز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى في الحياة والموت لما بينا انه يتوسع في أمر الوقف فلا يشترط التأبيد ، واشتراط العود الى الورثة عند زوال حاجة الموقوف عليه لا يفوت موجب العقد عنده ، فاما عند محمد رحمه الله ، فالتأبيد شرط للزوم الوقف في الحياة ، فاشتراط العودة الى الورثة يُعدم هذا الشرط فيكون مبطلاً للوقف ».

وعلى هذه الرواية : اذا شرط الواقف انه اذا احتاج احد ورثته او تضاعف الدين عليه بيع الوقف وأدي منه الدين ، ساغ ذلك الشرط وصح بيع الوقف عند وجود مقتضاه استنباطاً مما جاء في المبسوط وعملاً بموجبه . واما على مذهب محمد والرواية الاخرى على مذهب ابي يوسف فلا يستقيم مثل هذا ويبطل الوقف . ومحمد بن الحسن رحمه الله الذي شدد في اشتراط التأبيد ذلك التشديد قد اجاز عود المسجد الى ملك الواقف او الى ورثته اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عن الصلاة فيه وخالف في ذلك ابو يوسف ١ وقد اباح الامام احمد بن حنبل بيع المسجد اذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه بان ضاق على غير اهله ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم او خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد ولا نفع منه او كان المكان الذي فيه المسجد قذراً ، وكان ذلك يمنع الناس من الصلاة فيه ففي كل هذه الاحوال يباع المسجد ويصرف ثمنه في انشاء مسجد آخر محتاج اليه ٢ .

---

١ المبسوط جزء ١٢ ص ٤٢ و ٤٣.

٢ الشرح الكبير على المقنع ، جزء ٦ ص٢٦٣ .

وجاء في فتاوى الطرسوسي (حنفي) : « ذكر في الفتاوى الظهيرية قال : ارض وقف خاف عليها القيم من السلطان ، او وارث الواقف ان يتغلب عليها كان للقيم ان يبيعها ويتصرف بثمنها وكذا كل قيم خاف شيئاً من ذلك، فله ان يبيعه ،ويتصدق بثمنه ، قال الصدر الشهيد : الفتوى على انه لا يبيع » .

وقال في مكان آخر: «علو وقف انهدم ، وليس له من الغلة ما يمكن عمارته به بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا . قال الصدر الشهيد في الفتاوى : وفي حبس هذه المسائل نظر ، وعلى هذا حانوت وقف احترق وصار بحال لا يمكن عمارتها واستغنى عنها اهل المحلة فهي لواقفها او لوارثه ، وان كان لا يعرف واقفها فهي لقطة » .

٢ – الشافعية :شدد الشافعي رحمه الله في منع بيع الوقف وعوده الى الملك ، فلم يجز شيء ذلك في مذهبه الا اذا كان الموقوف شجرة فجفت ، ولم يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها فقد قيل انها تصير ملكاً للموقوف عليه ولكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها ، وكان ذلك جمعاً بين بعض خواص الوقف ، وبعض خواص الملكية ١

٣ – الحنبلية : يشدد كالشافعي ولكنه يبيح بيع المسجد كما سبق ويجيز بيع بعض الموقوف الخراب لاصلاح باقيه فان كان الموقوف عينين اتحد واقفهما ، واتحدت جهة الوقف ، وهما خراب ، جاز بيع احداهما لاصلاح الاخرى ٢

٤ – المالكية : ينتهي الوقف عند مالك رضي الله تعالى عنه :

١ – اذا جعله الواقف موقتاً بمدة او بجيل من الاجيال فانه بعد انتهاء هذا الجيل او مضي تلك المدة ، يعود ملكاً لمن جعله الواقف له او للواقف ان كان حياً ولورثته ان كان ميتاً، ومثل هذا كل وقف جعل شرط الواقف فيه لاحد المستحقين او لغيرهم بيعه لحاجته او نحوها ، فانه يكون لمن شرط له حق البيع عند وجود الوقف الذي جعله الواقف مناط الحق وعلة للبيع

جاء في مواهب الجليل : « قالوا لو شرط ان من احتاج من المحبس عليهم باع

---

١ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، جزء ٤ ص ٢٨٦

٢ كشاف القناع ، جزء ٢ ص ٤٧٠

الحبس انه يصح هذا الشرط ، ولزم المحبس عليه اثبات حاجته بالبينة او اليمين على ذلك . . . فان شرط المحبس (الواقف) ان من ادعى منهم حاجة فهو مصدق ، فيصدق وينفذ الشرط ، ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه انطلقت يده على بيعه»

وجاء في التاج والاكليل : وقال مالك من حبس داره على ولده وقال في حبسه ان احتاجوا او اجتمع ملؤهم على بيعها باعوها واقتسموا الثمن بينهم بالسواء ، ذكورهم واناثهم ، فان هلكوا جميعاً الا واحداً ، فاراد بيعها ، فقال مالك ذلك له ، لان الاعتبار للشرط ولو شرط ان يكون على حسب الميراث كان على حبسه

٢ – اذا كان الموقوف عليهم في حاجة شديدة وليس عندهم ما يسدون حاجتهم، والغلة لا تكفيهم جاز بيع الحبس وان لم يشترط الواقف ذلك اعتماداً على فتوى ابي الحسن بن محمود التي نقلها صاحب المعيار

٣ – اذا كثر الموقوف عليهم فقد جاء في مواهب الجليل : من نوازل ابن رشد سأله عنها القاضي عياض وهي عقد تضمن تحبيس فلان على ابنيه فلان وفلان لجميع الرحا الكراء بالسوية بينهما والاعتدال حبسها عليهما وعلى عقبهما حبساً مؤبداً وتم عقد التحبيس على واجبه ، وحوزه ، ومات الاب والابنان بعده وتركا عقباً كثيراً ، وعقب احدهما اكثر من عقب الآخر ، وفي بعضهم حاجة فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الاعقاب ؟ هل على الحاجة ام على السوية ام يبقى في يد كل عقب ما كان بيد ابيه ؟ فاجاب : الواجب في هذا الحبس اذا كان الامر على ما وصفت ان يقسم على اولاد العقبين جميعاً على عددهم ،وان كان عقب الولد الواحد اكثر من عقب الآخر بالسواء ان استوت حاجتهم وان اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما يؤدي اليه الاجتهاد على قدر قلة العيال او كثرتهم ولا يبقى بيد كل واحد منهما ما كان بيد ابيه قبله وبالله التوفيق .

٤ – الشيعة الامامية : (١) اجازوا بيع الاوقاف وانهاءها عند اشتراط ذلك كما قرر ذلك مالك ، لانهم يجيزون الوقف موقتا كما يجيزونه مؤبداً .

(٢) اذا وقع خلف شديد بين الموقوف عليهم بحيث يخشى خرابه جاز بيعه .

(٣) اذا احتاج الموقوف عليهم وكان البيع اصلح لهم باعوه . اقتسموا ثمنه بينهم

كل بحصته . وقد جاء في كفاية الاحكام : سألت ابا عبدالله عن رجل وقف ضيعة له على قرابته من ابيه ، وقرابته من امه ، فهل للورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا [١] .

في تصفية الوقف

٢٢ – في تصفية الوقف

بناء على ما تقدم من الاقوال في الفقرة السابقة يمكن استخراج تصفية الوقف في الحالات التالية :

١ – ينتهي الوقف الذري الجديد، بانتهاء الطبقة او الطبقتين ويرجع الوقف هذه الحالة الى ملكية الواقف ان كان حياً والى ورثته من الطبقة الاولى او الثانية حسب الاحوال ان كان ميتاً (المادة ١٠ من القانون التي تقدم ايضاحها) بناء على رأي الامام احمد بن حنبل لا رأي الامام ابي حنيفة الذي يرجع الوقف الى الورثة .

٢ – اذا حدد الواقف مدة معينة لوقفه الذري الجديد انتهى الوقف بانتهاء المدة ورجع الى ملكية الواقف ان كان حياً والا الى ورثته وتحتسب المدة من تاريخ صدور الوقف، بناء على ما ورد في المادة الثامنة من القانون بعدم جواز تأبيد الوقف الذري الجديد والتي تقدمت احكامها .

٣ – بحرمان الموقوف عليهم من الاستحقاق في حالة قتلهم الواقف او وجود موانع من الاستحقاق كما سيرد في المادة ٣٨ من القانون .

٤ – اذا تخربت اعيان الوقف كلها او بعضها ولا يمكن تعميرها او الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً بأي طريق ممكنة او توجد طريق للانتفاع لكنه يكون انتفاعا ضئيلا

---

١ كفاية الاحكام وفيه فتاوى كثيرة في هذا المعنى .

او انتفاعاً متأخراً لا يأتي الا بعد زمن طويل ١ .

٥ ـ ان يكون الوقف عامراً موفور الغلة ولكن كثر مستحقوه حتى صار نصيب كل منهم في غلته شيئاً زهيداً ضئيلاً ٢ . ولما كانت ضآلة الاستحقاق تختلف باختلاف الاشخاص والبيئات والاصقاع ، والانظار تختلف فيها ترك امر تقدير ذلك كله الى المحكمة ووجب ان يكون انتهاء الوقف بقرار يصدر عنها بناء على طلب ذوي الشأن ومتى اصدرت المحكمة قرارها بالانتهاء صارت العين التي انتهى الوقف فيها ملكاً للواقف ان كان حياً فان لم يكن حياً اذ ذاك صارت ملكاً لمستحق غلتها حين الحكم بالانتهاء ٣ .

ويجب ان يشار هنا الى ان آراء الفقهاء اختلفت في الحالتين الاخيرتين فبعضهم يرى انه اذا صغرت انصباء المستحقين واصبحت لا تفي بحاجة الجميع يعطى الريع للاشد منهم حاجة فمن كان منهم كذلك فضل على غيره لانهم لا يتأثرون من فقد هذه الانصبة الضئيلة .

وبعضهم يرى ان تصرف في هذه الحالة لاقارب الواقف المحتاجين ما دام لا فائدة ترجى من استمرار منفعة هذا الوقف الا انه ما دام المستحقون على قيد الحياة واستحقاقهم ثابت فلا محل لصرف الاستحقاق الى غيرهم عملاً بارادة الواقف . اما اذا كان الواقف على قيد الحياة امتلكه . قد يقال بانه يجب تحديد مقياس للضآلة وهذا صعب جداً لانه لا يمكن مطلقاً ان نضع للناس جميعاً مقياساً واحداً للمعيشة فما يصلح في جهة قد لا يصلح في الجهة الاخرى ، وما يصلح لساكن المدن قد لا يحتاج اليه

١ المادة ٣٢ من القانون : اذا تخربت عقارات الوقف ولا يمكن عمارة المتخرب او الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيب في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه .

٢ وعلى ذلك بنيت المادة ٣٣ من القانون : يعتبر الوقف منتهياً اذا اصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضئيلاً ، ويصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً لمستحقه او للواقف ان كان حياً .

٣ وعلى هذا جاءت المادة ٣٤ من القانون : يكون انتهاء الوقف بقرار تصدره المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب احد المستحقين تحفظ فيه الحصة الخيرية المبينة في المادة ٢٧ من هذا القانون .

ساكن القرى ، فمقياس المعيشة يختلف باختلاف الوسط اختلافاً كلياً وللزمان تأثير على ذلك . والتشريع لا يكون للوقت الحاضر فقط بل للاوقات المستقبلة ايضاً .

ولذلك ترك التقدير الى القاضي فيطبق كل حالة على ما يناسبها فيراعي الظروف والمركز الاجتماعي للمستحق وما يمكن ان يعود انتهاء الوقف عليه من فائدة .

والمقصود بالغلة الضئيلة الايراد الصغير الجزئي وليس المقصود ان يكون ضئيلاً بحسب مقامات الناس .

ويجب ان يعلم ان حكم انتهاء الوقف بسبب الخراب والضآلة يسري على الوقف السابق لهذا القانون واللاحق له .

وهو مأخوذ كما قدمنا مما قرره العبدوسي من فقهاء المالكية في المعيار .

٦ ـ ينتهي الوقف ايضاً برجوع الواقف عن وقفه الذري كله او بعضه والذي انشأه مجدداً كما عُلم مما سبق ١ .

٧ ـ وينتهي الوقف المربوط بالاجارتين او المقاطعة بتطبيق حكم المادة ٢١ المتقدمة من القانون والمربوط بالاجارة الطويلة بتطبيق المادة ٢٢ منه .

ارباب الاستحقاق في الوقف الجديد

٢٣ ـ ارباب الاستحقاق في الوقف الجديد :

اختلف الفقهاء في جواز وقف الانسان كل ماله وحرمان بعض ورثته على الوجه الآتي :

١ ـ ذهب الجمهور من الفقهاء وعلى رأسهم الحنفية الى ان المرء في غير مرضه والحجر عليه له ان يتصدق بكل ماله على من يشاء وتصرفه نافذ في هذا الشأن

٢ ـ وذهب فريق الى ان المرء لا يجوز له ان يتصدق باكثر من ثلث ماله ، وعلى

---

١ راجع المادة السابعة من القانون .

ورأسهم قدامي القضاة المجتهدين ومن هذا الفريق عروة، وابن شهاب، وعمر بن عبد العزيز

٣ – وقال ابن حزم: لا تنفذ الصدقة لاحد الا اذا أبقى المتصدق لنفسه ولعياله مالا يكفيها ، والشرط عنده الغنى لا الثلث .

واجمع العلماء على استحباب التسوية بين الاولاد وكراهية ايثار بعضهم على بعض حتى ان اشهر اقوال المالكية ببطلان الوقف مع حرمة اقدام الواقف لو وقف على بنيه دون بناته او شرط حرمانهن اذا تزوجن . وقد افتى بعض كبار الشافعية ببطلان الوقف على الذكور دون الاناث لما فيه من المعصية .

وذهب الامام ابن حزم الى ان التسوية بين الوُلد في الوقف فرض فان خص بعض بنيه فالوقف صحيح ويدخل سائر الوُلد في الغلة .

فرغبة في اجتناب المعصية ، واتباعاً للاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب المساواة بالعطية بين الاولاد وحصر الصدقة بما لا يتجاوز الثلث ، وعملاً بما قرره الائمة بعدم جواز المضارة في الوقف اتخذ القانون المبادىء الآتية :

١ – يجوز للواقف ان يقف كل ما يملكه على من يشاء اذا لم يوجد له عند موته ذرية (اولاد) او ازواج ووالدان ، اذ لا يجوز حرمان هؤلاء ولا انقاص فريضتهم الشرعية [1]

٢ – يجوز للواقف ان يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من شاء من ورثته او غيرهم او على جهة بر ، وان كان اكثر من ثلث المال بطل الزائد عن الثلث وكان تركة [2]

٣ – يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف ، وزوجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لاحكام شريعة الميراث

---

[1] المادة ٣٦ من القانون : يجوز للواقف ان يقف كل ما يملكه على من يشاء اذا لم يوجد له عند موته ذرية او ازواج ووالدان .

[2] المادة ٣٧ من القانون : يجوز للمالك ان يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته اوغيرهم او على جهة بر ويقدر ثلث مال الواقف عند موته .

لانه لا يجوز حرمان هؤلاء ولا اسقاط نصيبهم الارثي ١

وعليه اذا جعل وقفه على جميع ورثته ولكنه فضّل بعضهم على بعض بأكثر من نصيبه في الارث او وقف على الورثة وغيرهم جمع كل ما فضل به الورثة وما وقفه على غيرهم فان زاد عن ثلث ماله بطل وقف الزائد عن الثلث ، ونفذ شرط الواقف في الثلث وكان بين الموقوف عليهم ممن فضلهم وممن وقف عليهم من الاجانب بالنسبة.

فاذا فضل ابنه بقيمة الربع، وحابى زوجته بقيمة الثمن ووقف على اجنبي السدس كان الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهماً لصاحب الربع ستة ولصاحب الثمن ثلاثة ولصاحب السدس اربعة .

والخلاصة : اذا وقف شخص وقفاً جديداً بما يزيد على ثلث ماله وجب عليه ان يجعل الاستحقاق في هذا الوقف لمن يكون موجوداً عند موته من ذريته ووالديه وزوجه او ازواجه الوارثين له ، وان يوزع الاستحقاق عليهم وفقاً لاحكام المواريث فيجعل لكل منهم في غلة الوقف سهماً بقدر نصيبه في ارث الاعيان الموقوفة لو لم تكن قد وقفت ، وينتقل استحقاق كل منهم لذريته . وهذا الاستحقاق واجب بشرط الارث فاذا انعدم الارث بالفعل انعدم وجوب الاستحقاق فاذا قام بالوارث مانع من الارث كالقتل لم يجب له استحقاق .

والمراد بالوالدين ، الاب والام ، دون الجدات والاجداد . واذا لم يوجد للواقف عند موته احد من ورثته من ذريته وزوجته او ازواجه ووالديه جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

فالقانون لم يحم سوى هؤلاء الورثة ولم يحم الذرية غير الوارثة ولا الورثة من غير الذرية والازواج والوالدين . لان هؤلاء الوارثين هم اسرة الواقف وهم الذين يشاركونه في تكوين امواله وتنميتها في اكثر الاحوال ولهم دخل في شؤون حياته اكثر من غيرهم .

---

١ المادة ٣٨ من القانون : يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لاحكام قانون الميراث (فقرة اولى) .

والمراد من اولاد الواقف ، اولاده لصلبه ذكوراً كانوا او اناثا .

والعبرة في التفضيل بوقت وفاة الواقف .

والمراد من ماله الذي اطلقت ارادته في ثلثه ما يشمل المال الباقي على ملكه عند موته من عقار ومنقول ونقود وديون وكل ما له قيمة من حقوقه الاخرى وما وقفه قبل العمل بالقانون وبعده وقفاً ذرياً او خيرياً الا الاوقاف التي لا يحق له الرجوع فيها فانها لا تدخل في تقدير امواله ، فأشبهت ما باعه قبل العمل بالقانون .

وقد اجيز للواقف ان يجعل لفرع بمن توفي من اولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يعود لابيه لو بقي حياً [١].

والفرع يشمل الواحد او الاكثر ، والذكر والانثى، وهو يتناول الفرع مهما نزل وارثاً كان او غير وارث

الحرمان في الوقف الجديد

٢٤ ـ الحرمان من الاستحقاق

(١) للواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق من كل او بعض ما يجب له وان يشرط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه اسباب قوية ترى المحكمة المختصة بعد تحقيقها انها كافية كحرمان صاحب هذا الحق منه او من بعضه [٢]

(٢) قتل المستحق للواقف قتلاً يوجب الحرمان من الارث . وهذا مذهب الحنفية

---

١ المادة ٣٩ من القانون : للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في حياته استحقاقا في الوقف بقدر ما كان يعود لابيه لو بقي حياً .

٢ الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القانون : ولا يجوز حرمان احدهم من كل او من بعض الاستحقاق لغير الاسباب الاتية : اذا كانت لدى الواقف دوافع قوية كحرمان المستحق تقدر اهميتها المحكمة

وان لم يصرحوا به وصرحوا بالوصية فقط لان الوقف شقيق الوصية [١]

٣ – للزوجة ان تحرم زوجها من وقفها ابتداء او ان تخرجه من وقفها اذا تزوج بغيرها وهي في عصمته كما ان لها ان تشترط حرمانه عن الاستحقـاق اذا فعل ذلك . ولها ان تفعل ذلك ايضاً اذا طلقها ولو كان طلاقاً رجعياً [٢] ومن حرم حرماناًقانونياً اعتبر غير موجود بين الورثة اصلا وذرية المحروم لا يستحقون شيئاً اذا كان ما اقتضى حرمان اصلهم يقضي حرمانهم ايضاً .

واذا كان سبب الحرمان مما يحتمل الزوال وزال فعلا فان حقه الواجب يعود اليه ويعود تبعاً لذلك حق انتقاله الى ذريته .

قيام الاصل مقام الفرع

٢٥ – قيام الاصل مقام فرعه

المعروف بمذهب الحنفية انه اذا كان الوقف على واحد او اكثر معينين بالذات او بالوصف او بهما معا كما تقدم وعلى ذريتهم وكان الوقف مرتب الطبقـات ولم ينص الواقف على قيام الفرع مقام اصله لا يستحق احد من الفروع شيئاً وان ماتت اصولهم الا اذا انقرضت طبقة اصولهم . ومن مات من الاصول كان نصيبه للبـاقين في بعض الصور ومنقطعاً في البعض الآخر كما فصلنـــا . فلا وقف على اولاده زيد ، وبكر ، وعمرو ، ومن بعدهم على اولادهم وذريتهم وقفاً مرتب الطبقات فمات احد اولاده عن ولد لا ينتقل نصيبه لولده ، ومن مات عن غير ولد لا يكون نصيبه لمن في طبقته بل يكون في الحالين منقطعاً مصرفه للفقراء الى ان يموت اولاد الواقف الثلاثة فتكون

---

١ الفقرة الاولى من المادة ٣٨ من القانون : يحرم المستحق من استحقاقه اذا قتل الواقف قتلا يمنع من الارث قانونا

٢ الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون: اذا وقفت الزوجة وقفاً على زوجها واشترطت حرمانه منه اذا تزوج بغيرها او اذا طلقها

غلة الوقف جميعها للطبقة الثانية وهم اولاد الاولاد .

ولو قال وقفت على ابنيّ ثم من بعدهما على اولادهما وذريتهما طبقة بعد طبقة فمات احد الابنين عن ولد لا يستحق شيئاً ما دام الاخر موجوداً ويكون نصف الغلة للفقراء ونصفها للابن الموجود الى ان يموت فتصير الغلة كلها للطبقة الثانية . ولو قال وقفت على اولادي ثم على ذريتهم ... فمات احد الاولاد عن ولد كان نصيبه لباقي اخوته لان لفظ الاولاد يشملهم ولا يستحق احد من اولاد الاولاد ما بقي من اولاده احد .

وبما ان قيام الفرع مقام اصله ادنى الى العدالة واقرب الى اغراض الواقفين الذين ليس من مقصدهم ان يكون شيء من وقفهم الذري منقطع المصرف ومستحقاً للفقراء ولا ان يصرف نصيب من مات عن ولد الى غيره الا اذا كان من قصده ذلك ونص عليها نصاً صريحاً لهذا عدل القانون عن مذهب الحنفية الذين يرون ان الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة لا ترتيب افراد على افراد فلم يقولوا بقيام الفرع مقام اصله الا بنص من الواقف ، واخذ بالاظهر من مذهب الحنابلة وما ذكر المالكية انه التحقيق عندهم وهو ان الترتيب ترتيب افراد على افراد وان الفرع يقوم مقام اصله شرط الواقف قيامه ام لم يشرطه فلا يحجب اصل ما فرع غيره من الموقوف عليهم . والمراد من الذرية ، ذرية الموقوف عليهم سواء اكانوا ذرية الواقف ام غيره . وما يستحقه الميت يكون لولده فاذا كان الاصل قد مات قبل الاستحقاق فمتى آل الاستحقاق بطبقة ولو كان حياً لا يستحق فان فرعه يحل اذ ذاك محله ويستحق ما كان يستحق اصله لو كان حياً .

واذا كان الوقف مرتب الطبقات فمذهب الحنفية ان غلة الوقف تقسم بعد انقراض الطبقة العليا على رؤوس الطبقة التي يليها وتنقض قسمة الريع التي كانت قائمة عند انقراضها .

غير ان عدم نقض القسمة اقرب الى روح الشريعة في قسمة الميراث ويلائم ما سار عليه هذا القانون من جواز قسمة اعيان الوقف قسمة لازمة دائمة لهذا عُدل عن مذهب الحنفية بالقانون واخذ برأي فريق من المالكية والحنابلة من عدم نقض قسمة ريع الوقف بانقراض الطبقة العليا واستمرار ما آل للفرع عن اصله على ان لا يحجب

صل فرع غيره . ويستحق فرع من مات ما استحقه لو كان اصله يستحقه .

ومحل عدم نقض القسمة في الريع اذا لم يترتب على عدم نقضها حرمان احد من الموقوف عليهم اما اذا ترتب عليه ذلك فانه يجب نقضها في هذه الحالة . فلو جعل الواقف وقفه على اولاده ، واولاد اولاده ، وذريته وجعله مرتب الطبقات وكان له حين الوقف اولاد لصلبه واولاد اولاد مات اصولهم قبل الوقف فمتى مات اولاد لصلبه وجب نقض القسمة في الريع وقسمته بين جميع اولاد الاولاد لانه لو انتقل نصيب كل اصل لفرعه ما استحق اولاد من مات قبل الوقف شيئاً .

فعلى ما جاء بالقانون اذا وقف على اولاده زيد وبكر وعمرو وخالد ثم من بعدهم على اولادهم وذريتهم وقفاً مرتب الطبقات فمات ابنه عقيماً انتقل نصيبه الى الباقين فراراً من القول بالانقطاع الذي قال به الحنفية والذي لا يتفق مع اغراض الواقفين واخذاً بمذهب المالكية .

والمراد بالطبقة هي الطبقة الخاصة وليس ما يعم المستحقين في درجة واحدة من جميع اهل الوقف وفي جميع الحصص [1]

---

[1] وعلى هذا ورد في المادة ٣٩ و ٦٠ من القانون

المادة ٣٩ : للواقف ان يجعل لفرع من توفي من اولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يعود لابيه لو بقي حياً .

المادة ٦٠ : اذا كان الوقف الذري مرتباً على الطبقات لا يحجب الاصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه او ما كان يستحقه الى فرعه .

واذا مات مستحق عن حصته وليس له فرع يليه في الاستحقاق عادت حصته الى غلة الوقف الذي كان يستحق فيه .

واذا لم يوجد احد في طبقته صرف الريع الى الطبقة التي تليها الى ان يوجد احد من اهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها . واذا بطل استحقاق طبقة صرف الريع للطبقة التي تليها .

الولاية على الوقف

٢٦ - الولاية على الوقف

الولاية حق مقرر شرعاً على الاعيان الموقوفة لادارة شؤون الوقف وحفظ أعيانه واستغلال مستغلاتـه وتنفيذ شروط الواقف ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم على السواء .

والقول الراجح ، المفتى به ، ان الولاية على الوقف تثبت اولا للواقف وهو قول ابي يوسف سواء شرطها لنفسه في كتاب وقفه او شرطها لغيره دونه او نفاها عن نفسه

اما محمد بن الحسن فالمفهوم من اقواله بان الوقف اذا تم تسليمه لا تكون للواقف الولاية الا اذا شرط ذلك في كتاب الوقف ان تكون له [1]

فالمتولي في مذهب ابي يوسف وكيل عن الواقف . وفي مذهب محمد بن الحسن وكيل عن الموقوف عليهم [2]

وما دام الواقف حياً فالولاية له على وقفه ، وله ان يولي متولياً على وقفه بالنيابة عنه ويكون وكيلاً هذا المتولي عن الواقف له ان يعزله في اي وقت شاء [3]

ولا ولاية للقاضي على الوقف حال حياة الواقف الا اذا خرج الواقف عن اهلية الولاية كأن جُنَّ ، او حجر عليه للسفه فحينئذ يولي القاضي متولياً على الوقف الى ان تعود للواقف اهليته

ولا يسقط حق المتولي في الولاية الا اذا ثبت انه غير امين على الوقف لان القاضي

---

١ الهداية ، جزء ٥ ، ص ٦٠.

٢ انفع الوسائل ، ص ١٢١ خلافاً لمحمد بن الحسن اذ اوجب ان يشترط لنفسه حق عزله عند انشاء الوقف

٣ راجع المادة ٤١ : يعتبر المتولي اميناً على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ولا يقبل قوله في الصرف في شوءون الوقف او على المستحقين الا بسند

هو القائم بالولاية العامة التي قوامها رعاية المصالح ، والوقف في يد الواقف غير المأمون كمال اليتيم في يد الموصي غير الامين ، ولا يلتفت الى شرط الواقف بعدم نزع الوقف منه او ممن يعينه ولو خان لانه ليس شرطاً في مصلحة الوقف واذا شرط الواقف في كتاب وقفه ان تكون التولية على وقفه من بعده لاحد ابنائه او لأي فرد عينه بالوصف او بالاسم؛ كانت التولية على وقفه لمن عينه واذا مات الواقف ولم يبين لمن تكون ولاية الوقف فالرأي في الولاية للقاضي ١ .

ثم ان القاضي لا يولي من الاجانب ما وجد في ولد الواقف واهل بيته من يصلح لادارة شؤون الوقف ، فان لم يوجد فيهم من يصلح ،فولى اجنبياً ثم وجد من يصلح ولاه القاضي وعزل الاجنبي وذلك لان الظاهر من احوال الواقفين انهم يريدون ان يكون الوقف منسوباً اليهم ، ومن مقاصدهم ان تكون ولايته لاولادهم وآل بيتهم ، ولان ولد الواقف وآله أشفق على الوقف وأرعى له وأحفظ ، هذا ما تجده في امهات كتب المذهب .

ويقول اصحاب الفتاوى الى ان الافضل تولية آل الواقف او ولده .

وقد رجح عند المالكية وعند الحنابلة وفريق من الشافعية ان التولية تكون للموقوف عليهم اذا كانوا معينين اذا لم يبين الواقف من تكون له الولاية ٢ .

وهـذا ما حدا بنا الى القول بتولية الموقوف عليه المستحق بعد القسمة لانه يبعد خطر خيانة المتولي ويقلل من الاتعاب المستحقة للمتولين ٣ .

٢٧ ــ محاسبة المتولين

انصرف الفقهاء في محاسبة المتولين على تغليب حسن النية على سوء النية فلم يوجبوا المحاسبة في اوقات معينة ولم يشددوا فيها وقالوا ان الاصل براءة الذمة حتى لا يحجم اهل العدالة من قبول التولية .

---

١ المبسوط جزء ١٢ ص ٦٦.

٢ المهذب ، الجزء الاول ، ص٤٥٢ وشرح المنهج ص ١٩٥ والمغني ، جز٦٠ ص ٢٤٢ .

٣ راجع المادة ٢٩ من القانون المتقدمة والمادة ٣٠ .

وملخص اقوالهم في هذا الموضوع ان المتولي لا يحاسب الا اذا اتهمه المستحقون بخيانة او بمخالفة شروط الواقف او شكوا من تصرفاته معهم وقالوا ان كان المتولي اميناً اكتفي منه بالبيان الاجمالي ، فلا يسأل عن وجوه الانفاق تفصيلاً لانه امين ، واما اذا كان متهماً لا يكتفي منه بالبيان الاجمالي بل يجبر على التفصيل وتعيين جهات الصرف جهة جهة .

فان قدم الحساب التفصيلي اختياراً نوقش فيه وان امتنع عن تقديمه طوعاً حمل على التقديم واجبر عليه ، وطريقة الاجبار هو ان يهدده القاضي يومين او ثلاثة فان فعل فبها والا يكتفى منه باليمين ١

ولا يخفى ان الطريق التي سنها الفقهاء ليست كافية في هذا الزمان لذلك اوجب القانون عدم قبول قول المتولي في الصرف في شؤون الوقف او على المستحقين الا بسند ٢ خصوصاً اذا علم ان المستحقين اذا انكروا مصارف الوقف كما بينها المتولي يقبل قوله في تحصيل الاجور وجمع الغلات واعطاء الفاضل منها للمستحقين. واختلف في تحليف المتولي فقال البعض يحلف وقال البعض لا يحلف لانه امين . وقد رجح الاكثرون التحليف بسبب فساد الزمان .

والحق الذي يجب ان يتبع هو ان لا يقبل من المتولين شيء من الصرف للمستحقين وغيرهم الا ببينة سواء كان المتولي معروفاً بالامانة او غير معروف بها ولا يصح القاضي ان يقبل من البراهين على صدق الحساب الا ما ثبت بأدلة كتابية او ما ايده الخبراء في ادعاء التعمير ونحوه .

وبما ان يد المتولي يد امانة ، فاذا خان الامانة واساء التصرف وجب معاقبته قياساً على ما كان يفعله ابو الظاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الذي ولي القضاء في مصر عام ١٧٣ فانه كان اذا رأى خللاً من المتولين ضربهم عشر ضربات من باب التعزير

---

١ در المختار والبحر .

٢ المادة ٦١ المتقدمة وراجع المادة ٣١ ايضاً .

الذي اعطاه الشرع للحكام ١ .

وقد الفت محكمة خاصة تقوم مقام قاضي الشرع وادارة الاوقاف في الامور الداخلة في اختصاص كل منها بمقتضى احكام هـذا القانون فيما يتعلق في الاوقاف الذرية المسيحية والاسرائيلية الواقعة في الاراضي اللبنانية ٢ .

---

١ تاريخ القضاء للكندي ص ٣٨٣ .

واليك النصوص الواردة بالقانون بمحاسبة المتولين المادة ٦١ — تقدمت .

المادة ٦٢ : يعتبر المتولي مسؤولا عن تقصيره الكبير نحو عقارات الوقف وغلاتـه ، وهو مسئول عن تقصيره اليسير اذا كان له اجر على التولية .

المادة ٦٣ : اذا كلف المتولي بتقديم حساب الوقف ولم يقدمه في الميعاد المحدد له من القاضي او لم ينفذ قرار القاضي بتقديم المستندات جاز له ان يحكم عليه بغرامة اكراهية لا تزيـد على عشر ليرات ل . عن كل يوم تأخير هذا مع مراعاة ما يحق للقاضي اتخاذه من التدابير حسب احكام المادة ٥٠ المتقدمة (وهي عزل المتولي اذا رأت المحكمة في بقائه ضررا على الوقف) .

المـادة ٦٤ : ان قرار القاضي في هذا الشأن لا يقبل طريق المراجعة وانما يجوز له ان يرجع عنه اذا ابدى المتولي عذرا مقبولا .

٢ وهذا هو نص المادة ٦٥ من القانون :

تطبق احكام هذا القانون على جميع الاوقاف الذرية المسيحية والاسرائيلية الواقعة في الاراضي اللبنانية تؤلف بمرسوم محكمة خاصة من رئيس برتبة مستشار في الاستئناف ، ومن عضوين احدهما من الطائفة ذات العلاقة والاخر من مستحقي الاوقاف لتقوم مقام قاضي الشرع او ادارة الاوقاف في الامور الداخلة في اختصاص كل منها بمقتضى احكام هذا القانون .

على المحكمة ان تتقيد بصك الوقف وبقوانين الطائفة المختصة في حالة الحكم بتصفية الوقف .

قرارات المحكمة الخاصة تقبل الاعتراض لديها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية سيارة ولا تقبل سوى ذلك اي طريق من طرق المراجعة ، تنفذ دائرة الاجراء قرارات هذه المحكمة — المادة ٦٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهـذا القانون او لا تتفق مع احكامه وينشر في الجريدة الرسمية . راجع تعليمات الوزارة (ص ٧٦)

٢٨ - انواع الاوقاف حسب نظام المسقفات والمستغلات الوقفية المؤرخ في ٩ جمادى الاخرة سنة ١٢٨٧ :

تقسم الاوقاف حسب هذا النظام الى ثلاثة اقسام : (أ) الاوقاف المضبوطة : وهي اليوم تدار بمعرفة ادارة الاوقاف العامة وقبلاً بمعرفة نظارة الاوقاف وهي نوعان :

١ - الاوقاف المتروك امر ادارتها والنظر في مصالحها الى ادارة الاوقاف المضبوطة ويدخل في هذا النوع جميع الاوقاف التي انقرض نسل الواقفين فيها وضبطتها ادارة الاوقاف العامة ، ويقوم مدير الاوقاف العامة ، والمديرون في الملحقات بنظارتها

٢ - الاوقاف التي ضبطتها ادارة الاوقاف من المتولين المشروطة لهم التولية بعد ان ظهر تبذيرهم واسرافهم واضاعتهم مال الوقف

(ب) القسم الثاني : الاوقاف الملحقة : وهي التي ترك امر نظارتها لادارة الاوقاف المضبوطة بعد احداث نظارة الاوقاف العامة وكانت التولية فيها مشروطة لكبار موظفي الدولة .

(ج) القسم الثالث : الاوقف المستثناة : وهي التي تدار مباشرة من قبل متوليها بدون مداخلة ادارة الاوقاف ، ويعود امر الاشراف والرقابة عليها مع الاوقاف الذرية الى المحاكم الشرعية التي تبث في الدعاوي والخصومات العائدة لهذه الاوقاف وفقاً للقانون .

فطلبات استبدال الاوقاف المضبوطة والملحقة الذرية والبت فيها وبجميع مايتعلق بها من معاملات التخمين والمزايدة يرجع الى مجالس الاوقاف الادارية المحلية وفقاً لاحكام القرار ١٠ الصادر في ٢٧ ك ١ سنة ١٩٣٠ النافذة احكامه .

(راجع المادة ٢٢ من هذا القانون)

٢٩ - تقسيم العقارات الموقوفة :

العقارات التي توقف للانتفاع بعينها تسمى الاوقاف الخيرية : كالمساجد ، والمقابر ، ودور العلم حسب شروط الواقف .

والعقارات الموقوفة التي تستغل وتنفق الغلة على جهة من جهات الخير ثلاثة اقسام :

١ — العقارات ذات الاجارة الواحدة : وهي المسقفات والمستغلات الوقفية التي تؤجر لمدة أقل من ثلاث سنين باجرة شهرية معينة او سنوية كما تؤجر عقارات الملك، ولا يكون عليها حقوق تصرفية للغير .

وهناك عقارات أوجرت من قبل الوقف باجارة واحدة من غير تعيين مدة واجيز فيها الفراغ والانتقال ويطلقون على هذا النوع من العقارات الموقوفة وقف ذي اجارة واحدة قديمة .

٢ — العقارات الموقوفة ذات الاجارتين : وهي عبارة عن المسقفات (المباني) والمستغلات (الاراضي) التي اوجرت باجرة معجلة لتصرف في عمارة الوقف واعداده للاستغلال واجرة مؤجلة تؤخذ مشاهرة او سنوياً فالمستأجر في هذا النوع يملك حق التصرف بالعقار الماجور ورقبته عائدة لجهة الوقف (راجع المواد ٢١ — ٢٥ من هذا القانون) وقد كانت الاوقاف ذات الاجارتين خاضعة لقانون خاص صدر في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٥ ثم صدر قانون الملكية فتكفلت المواد ١٨٠ وما يليها منه ببيان احكامها

٣ — العقارات الموقوفة ذات الاجارة الطويلة : وهي عقارات عائدة للوقف يبقى حق التصرف فيها للمستأجر ما دام قائماً بدفع ما يترتب عليه لجهة الوقف ويشمل هذا النوع المقاطعة التي اوضحت احكامها المواد ١٩٣ من قانون الملكية وما يليها . والوقف ذو المقاطعة عبارة عن مستغلات ماجورة من جانب الوقف باجارة معجلة ، ومقاطعة سنوية من دون تعيين مدة .

ومن انواعه الحكر — وهو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء او التعلي او الغراس او لاحدهما لقاء اجرة معجلة واخرى مؤجلة او باجرة كلها معجلة او كلها مؤجلة .

وقد سمي هذا النوع حكراً لانه يخول المستأجر احتكار ارض الوقف للبناء ومن نوع الاجارات الطويلة الجرك — وهو يطلق على ما هو ثابت في عقارات الوقف ومتصل بها اتصال قرار لا ينقل كالبناء .

ويطلق ايضاً على ما يضعه المستأجر في عقارات الوقف من ادوات ولوازم مستقرة او غير مستقرة مما تستلزمه الحرفة والصنعة التي يزاولها في العقار الموقوف كالابواب والرفوف وكل الآلات والادوات المختصة ببعض الصنائع ، فهذه الزوائد تعتبر جزءاً من العقار الموقوف لا يمكن للمتولي اخراجها .

وتراعى احكام القرار رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩ ك ٢ سنة ٩٢٦ في معاملة استبدال العقارات التي عليها حقوق تصرفية للغير ، والامر رقم ٣ المتخذ في ٢٢ ك ١ سنة ٩٣٠ والمصدق بالقرار رقم ١٥٦ بتاريخ ١٦ ك ١ ٩٣١ والقرارات اللاحقة له . (والمادة ٢٣ من القانون) ولم يعد من الجائز اجراء عقود الحكر ، واذا تبين انه من الضروري اقامة الاجارتين او المقاطعة على احدى العقارات الوقفية فيجري استبدالها وفقاً للانظمة المعمول بها والا طبقت احكام المادة ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون (راجع المادة ٢٥ من هذا القانون) .

قسمة القضاء وقسمة الرضاء

٣٠ – قسمة الرضاء

هي التي تجري بين المستحقين في الوقف بالتراضي بينهم . وبعد ان يتحقق القاضي من وجود المنفعة في حصة كل من الشركاء يجيزها ولا بد فيها من حضور مامور الاوقاف لاخذ الحصة الخيرية . واذا كان هناك عاجز او محجور عليه فلابد من مصادقة الولي او الوصي حسب القانون ويقوم الوكيل مقام الغائب من المستحقين .

بعد ان تصدق القسمة وتسجل في السجل العقاري تعتبر تامة ولازمة ولا يجوز الرجوع عنها .

ويجب التعادل في الحصص في قسمة الوقف الرضائية .

٣١ – قسمة القضاء

وهي تقسيم الوقف جبراً بطلب احد المستحقين او ممثل الجهة الخيرية اذا كان

الوقف مشتركاً بين الذرية والخيرية .

فاذا كان الوقف قابلاً للقسمة ولم يكن في قسمته ضرر ظاهر محقق بان كانت المنفعة الموجودة قبل القسمة لا تفوت بعدها لكل من الشركاء، قسمه قاضي الصلح جبراً وازال الشيوع بدون التفات الى معارضة بقية الشركاء . لان طلب احد المستحقين القسمة يرمي الى استكمال المنفعة وهو طلب محق ومشروع وامتناع بقية الشركاء ظلم وتعسف .

٣٢ — كيفية اجراء القسمة

١ — بعد ان تعرف مساحة عقار الوقف، يقوم ما عليه من الاشجار والابنية ثم ينظر فان كانت جميع جهات المقسوم متساوية في القيمة من حيث موقعها وجودة تربتها يعين لكل منها على قدر المستطاع حق شرب ومسيل وطريق وتقسم على التساوي بين الشركاء ان كانت حصصهم متساوية ، وان كانت متفاوتة يخصص لكل منهم قسم بنسبة حصته وان كانت جميع جهات المقسوم متفاوتة في القيمة فيجب حينئذ تعديل الحصص بالنسبة للتفاوت المذكور بان يعطى بعض الشركاء من المحل ذي القيمة الاكثر مقداراً اقل من المقدار الذي يعطى لاصحاب المحل ذي القيمة الاقل ويجب العناية في تعيين حق شرب ومسيل وطريق لكل حصة من الحصص بحيث لا يبقى تعلق بينها وبين الحصص الاخرى لان القسمة اجيزت لاتمام المنفعة فان ترك حق مرور احدى الحصص مثلاً ضمن حصة اخرى يفوت المقصود من القسمة . على ان ذلك مقيد بالامكان فان لم يمكن تفريق هذه الحقوق وقضت الضرورة بابقاء حصة مرور احد الشركاء ضمن حصة آخر جاز ذلك للضرورة .

ولما كان من شرائط القسمة تعديل الحصص ، بالنسبة للصقع وجودة التربة كان لا بد من تقدير قيمة الحصص حتى يختص كل شريك بحصة تعادل سهمه في المقسوم وهذا يجري بمعرفة الخبراء الذين يعينهم القاضي .

٢ — اذا لم يمكن التعديل باعطاء كل شريك قسماً يعادل حصته من القيمة بان كانت احدى الحصص المفرزة لا تعادل في القيمة الحصص الاخرى بالنظر لموقعها ونوع تربتها فحينئذ تعدل نقداً بأن يضاف اليها مقدار من النقد بحيث تعادل قيمتها مع قيمة النقد قيمة الحصص الاخرى ، على ان هذه الصورة لا يمكن تطبيقها في الوقف ، لان

ذلك يؤول الى انتهاء حصة بعض المستحقين واستلام بعض انصبتهم نقدا والتصرّف فيها دون ان تبقى وقفاً حسب شرط الواقف (راجع المادة ١٨ من القانون) حتى ان جواز القسمة التي تعادل بالنقد مختلف فيه بين العلماء ، فالبعض ينكرها

٣٣ — تخصيص الحصص :

تخصص الحصص المفرزة بالشركاء بطريقة القرعة ، فيقسم المشاع الى حصص متعادلة في القيمة على قدر السهام وترقم هذه الحصص بارقام متسلسلة ثم يكتب اسم كل شريك على ورقة وتطوى هذه الاوراق وتوضع في غلاف ثم يؤخذ منها واحدة وتقرأ فاي شريك كان اسمه مكتوباً فيها تعطى الحصة ذات الرقم (١) واذا كان لهذا الشريك اكثر من سهم يعطى الحصص المجاورة والملاصقة للحصة المذكورة تتمة لسهامه ثم يقترع مرة ثانية ويعطى الشريك الذي تصيب اسمه القرعة الحصة ذات الرقم(٢) هذا اذا كان الشريك الاول لم يأخذ الا سهماً واحداً واذا كان اخذ اكثر من سهم يعطى الشريك الثاني اصغر رقم بقي بعد الارقام التي خصت بالشريك الاول على الترتيب واذا كانت سهام هذا الشريك متعددة ايضاً يعطى الحصص الملاصقة لتلك الحصة ، وهكذا تعاد القرعة الى ان يبقى شريك واحد فيعطى الحصة او الحصص الباقية (راجع المادة الخامسة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة التي نصت على الاقتراع)

واذا راجع طالب القسمة حاكم الصلح لاجراء القسمة ، يدعي جميع الشركاء لاجل اجراء القسمة لان طلب القسمة دعوى وكل دعوى لا بد فيها من دعوة الفريقين. وتبلغ الى الشركاء المستحقين او الى محل اقامتهم وفاقاً للقواعد المعينة في قانون اصول المحاكمات المدنية واذا وجد بين الشركاء صغير او مجنون او معتوه تبلغ الدعوة الى وليه او وصيه ، واذا كان احد المستحقين غائباً وليس له محل اقامة معلوم يبلغ كما يبلغ مجهولو المقام بطريقة النشر وفاقاً للمادة ٣٦٠ من الاصول المدنية واذا كان الموقوف غير قابل للقسمة فان كان ريعه ضئيلا تطبق احكام المادة ٣٣ من القانون والا يبقى مشتركا اذا كان يعطى ريعاً كافياً .

٣٤ — كيفية التقسيم

ذكرنا اعلاه كيف تخصص الحصص المفرزة وهي العملية المعروفة في بلادنا، على ان الآراء كثيرة في كيفية التقسيم فالبعض يقول بتقسيم العقار الى حصص يوازي كل منها اصغر نصيب واعطاء كل شريك حصة او اكثر بحسب نصيبه ، والبعض يقول بتقسيم العقار

الى حصص كل منها معادل لاعظم نصيب ثم اجراء عمليات اخرى للقسمة بين اصحاب الانصباء الاخرى فيما بينهم بعد فرز النصيب الاكبر ، ويقول آخرون بترك الامر للمحكمة حتى تقرر ظروف كل قضية وما يناسبها .

٣٥ — المنازعات الطارئة اثناء طلب انهاء الوقف

قد يتقدم احد المستحقين فيعترض على نصيبه في الوقف او على كيفية التوزيع ، فهذا الاعتراض لا يوقف عملية تصفية الوقف لان صلاحية المحكمة المدنية محصورة في اعطاء القرار بنهاية الوقف لضآلة انصبة المستحق فيه او لتخربه ، الا انه توقف حصة هذا المستحق في دائرة الاجراء اثناء التوزيع الى ان تنتهي الدعوى في مرجعها القانوني وتسلم بعدئذ للمحكوم له . اما القسمة فتوقف حتماً بالنزاع الجدي ، المؤيد بالمستندات والا سارت المحكمة بالقسمة ١

٣٦ — الوقف شخص معنوي

ان الوقف شخص معنوي يمثل في شخص المتولي عليه فالخصومات التي ترفع عليه لا ضرورة لادخال المستحقين فيها استئناف مختلط ١٧ نيسان ١٩١٢ و ١٣ نوفمبر ١٩١٢

وحق المستحق في الوقف شخصي الى ان تقرر نهاية الوقف فيصبح عينياً لانه يصبح شريكاً في الوقف ويجب ابلاغه دفتر الشروط

٣٧ — لا اثر رجعي للقانون :

ان القوانين لا تسري الا على الحوادث التالية ولا تسري على الحوادث السابقة . فمن اكتسب حقاً بمقتضى قانون مرعي لا يجوز حرمانه منه بقانون لاحق فاذا كان القانون يمنع سماع الدعوى ضد مغتصب الاعيان الموقوفة اذا كان قد مضى على اغتصابه اياها الزمن الذي عينه القانون ، فكيف يحمي القانون الغاصب ، ثم يأتي القانون فيسلب المستحق بقانون سابق حقه في تلك الاعيان . وحينما قرر المجلس النيابي في فرانسة سريان قانون المواريث على الماضي كان ذلك سبباً للفوضى والارتباك فلم يستمر العمل به اكثر من اربع سنوات فتقرر الغاؤه وسحبت القضايا من المحاكم . لذلك لا تسري احكام قانون الوقف على الماضي . ويسري مفعوله بعد ثمانية ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الواقع في ١٢ آذار ٩٤٧ . وعلى ذلك فان المواد ٧ — ١٦ و ٣٦ — ٤٠ لا تسري احكامها على الاوقاف الجديدة

---

١ راجع تعليمات الوزارة (ص ٧٦)

تعليمات وزارة العدلية

في ١٢ نيسان سنة ٩٤٧ في تطبيق القانون

على اثر نشر قانون تنظيم الوقف الذري تلفت الوزارة نظر المحاكم الى الامور الآتية مع الاحتفاظ بحق الاجتهاد المقرر لها في هذا الشأن

١ ـ ان قانون الوقف الذري تسري احكامه على اوقاف الطوائف في لبنان جميعها فمرجع النظر في نهاية الوقف بمقتضى احكام المواد ٣٢ - ٣٤ هو المحاكم المدنية من بدائية وصلحية تبعاً لقيمة الوقف ومرجع النظر في طلب القسمة الرضائية او الجبرية هو المحاكم الصلحية التي تتبع في اجراآت القسمة احكام قانون تقسيم الاموال غير المنقولة (المادة ٢٨)

٢ ـ ان معاملات الاستبدال لعقارات الوقف التي عليها حقوق تصرفية للغير (كحق الاجارتين والمقاطعة) تبقى بالنسبة للطوائف السنية من صلاحية دائرة الاوقاف العامة (المواد ٢١ ـ ٢٤) وبالنسبة لبقية الطوائف فقد اصبح من صلاحية المحكمة الخاصة المنشأة بمقتضى المادة ٤٥ من القانون والتي تقوم مقام المحاكم الشرعية وادارة الاوقاف المحلية في الامور العائدة لها كمحاسبة المتولين وتقرير مسؤوليتهم (المادة ٤١ ـ ٤٥) واقامة المتولين من المستحقين بعد قسمة الوقف (المواد ٣٠ ـ ٣١)

٣ ـ تقام دعوى انهاء الوقف من احد المستحقين بوجه المتولي الذي يبقى ممثلاً للوقف باعتباره شخصاً معنوياً حتى انتهائه ولا ضرورة لادخال المستحقين على انه يجوز لكل ذي مصلحة منهم ان يتدخل في الدعوى واذا كان الوقف مشتركاً بين الوقف الخيري والوقف الذري يجوز اقامتها من احد المستحقين او ممثل الجهة الخيرية .

٤ ـ ان المحكمة المدنية بعد استطلاع رأي اهل الخبرة تصدر قرارها في نهاية الوقف ، وعندئذ يعود لدائرة الاجراء امر بيع الوقف وتوزيع ثمنه على المستحقين ، وتراعي قواعد التنفيذ المتبعة في بيع العقارات . وهي تعلم المستحقين بدفتر الشروط باعتبار ان حقهم اصبح عينياً بعد الحكم بنهاية الوقف .

٥ ـ ان المنازعات التي يتقدم بها المستحقون سواء لجهة مقدار حصصهم او طريقة توزيع الوقف تعود الى المحكمة الشرعية بالنسبة للطائفة المحمدية وللمحكمة الخاصة لبقية الطوائف ولا توقف دعوى نهاية الوقف متى توفرت شروطها وانما يؤخر النصيب المنازع فيه من قبل دائرة الاجراء الى ان تنتهي الدعوى عليه بحكم صالح للتنفيذ .

مصادر البحث

١ – احكام الاوقاف ، تأليف ابي بكر احمد بن عمرو الشيباني ، المعروف بالخصاف ، الطبعة الاولى ، سنة ١٩٠٤ .

٢ – الاسعاف في احكام الاوقاف تأليف برهان الدين ابراهيم بن موسى بن ابي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي ، الطبعة الثانية سنة ١٩٠٢ .

٣ – انفع الوسائل الى تحرير المسائل لنجم الدين ابراهيم بن علي بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم بن عبد الرحمن الطرسوسي ، طبعة ١٩٢٦ .

٤ – المهذب ، في فقه مذهب الامام الشافعي تأليف ابي اسحق ابراهيم بن علي ابن يوسف الفيروزبادي الشيرازي ، الجزء الاول .

٥ – المبسوط لشمس الائمة السرخسي ، جزء ١٢ .

٦ – الزيلعي ، جزء ٣ .

٧ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف العلامة علاء الدين الكاساني ، جزء ٦ و ٧ .

٨ – المغني ، تأليف موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠ هـ . على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخرقي ، جزء ٦ ، طبعة اولى ، في مذهب الامام احمد بن حنبل .

٩ – الشرح الكبير على متن المقنع تأليف شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ في مذهب الامام احمد بن حنبل .

١٠ – رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين ، جزء ٣ .

١١ – الفتاوى الهندية ، جزء ٢

١٢ – فتح القدير على الهداية تأليف كمال الدين بن الهمام ، جزء ٥

١٣ – نهاية المحتاج على شرح المنهاج تأليف شمس الدين الرملي (شافعي) ، جزء ٤

١٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف سيدي احمد الدردير (في فقه الامام مالك) جزء ٤ .

١٥ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة زين العابدين الشهير بابن نجيم المصري (في المذهب الحنفي) جزء ٥

١٦ – الموافقات للامام الشاطبي (اصول فقه) ، جزء ٢

١٧ – مباحث الوقف تأليف محمد زيد الابياني بك

١٨ – قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلة الاوقاف لقدري باشا

١٩ – اتحاف الاخلاف في احكام الاوقاف تأليف عمر حلمي افندي

٢٠ – نيل الاوطار ، شرح منتقى الاخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ ، جزء ٦

٢١ – القوانين الفقهية لابن جزي

٢٢ – الدراري المضية ، شرح الدرر البهية للعلامة الشوكاني جزء ٢

٢٣ – تاريخ القضاء للكندي

٢٤ – الام ، للامام الشافعي ، الجزء الثالث

٢٥ – الفتاوى المهدية ، الجزء الثاني

٢٦ – كفاية الاحكام في فقه الامامية (طبعة فارس)

٢٧ – الروضة الندية ، الجزء الثاني

٢٨ – فتح الباري ، جزء ٥ لابن حجر

٢٩ – عمدة القاري ، جزء ١٤

٣٠ – اعلام الموقعين ، جزء ٣ و ٤ لابن القيم الجوزية

٣١ – فتاوى ابن تيمية ، جزء ٣

٣٢ – التاج والاكليل لمختصر خليل ، جزء ٦ .

٣٣ – مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، جزء ٦

٣٤ – المدونة الكبرى ، جزء ٤

٣٥ – حسن المحاضرة ، للسيوطي

خاتمة

تحتوي على فتويين بجواز حل الوقف الذري

لما اشتد وقف الاراضي بمصر في عهد المماليك ، فراراً من دفع الضرائب الاميرية لجأ « برقوق اتا بك العساكر » الى القضاة والعلماء في حل الوقف وجمعهم لهذا الغرض عام ٧٨٠ هـ فكانت فتوى الشيخ « سراج الدين البلقيني » ما يأتي :

اما ما وقف على خديجة ، وعويشة ، ونظيمة (اي الوقف الذري) فيجوز حله .

واما ما وقف على المدارس ، والعلماء ، والطلبة (اي الوقف الخيري) فلا سبيل لنقضه [1]

ثم ان محمد علي باشا قد استفتى مفتي الاسكندرية بشأن جواز حل الوقف الذري بعد ان كثر على الصورة الاتية :

ماقولكم فيما اذا ورد امر اميري بمنع ايقاف الاماكن المملوكة لاهلها سداً الذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لاغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة والمماطلة بالديون في الحياة ، وتعريضها للتلف بعد المماة ؟ هل يجوز ذلك ويجب امتثال امره ؟ ام كيف الحال ؟ افيدوا :

فأجاب مفتي الاسكندرية الشيخ محمد بن محمود الجزايرلي في سنة ١٢١٢ هـ بالفتوى الاتية : [2]

الوقف من الامور التي وقع فيها اختلاف الائمة ، فان منهم من وسّع فيه كأبي يوسف ، فانه قال بصحته ولزومه بمجرد القول ، ومنهم من توسط كمحمد بن الحسن ، فانه شرط لبقائه ولزومه تسليمه الى متول ، كما بسط بيان ذلك مع بقية شروطه في معتبرات المذاهب .

---

١ - حسن المحاضرة للسيوطي .

٢ هذه الفتوى محفوظة بسجلاتها في دار المحفوظات المصرية تحت رقم ١٧٨ مخزن ٢ تركي

واما الامام ابو حنيفة فذكر الامام محمد بن الحسن ، ان الوقف باطل عنده سواء اكان مؤبداً او غير مؤبد. وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه المبسوط، ان ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ان الوقف باطل سواء وقفه في صحته او مرضه ، الا ان يوصي به بعد وفاته ،فيجوزمن الثلث . ووجه قوله ببطلانه ذهابه الى انه كان مشروعاً في اول الامر ، ثم نسخ بآية المواريث ، لما جاء برواية ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « لا حبس عن فرائض الله » وعن شريح انه قال : «جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس» . وجمع من المشايخ على انه جائز عند ابي حنيفة، لكنه غير لازم ، فيجوز له ان يرجع عنه في حياته ويكون ميراثاً عنه بعد وفاته ، كما بين في مطولات المذهب . وقد ذكر جمع من ارباب المعتبرات ، ومنهم صاحب الدر المختار ان امر الآمر متى صادف فصلاً مجتهداً فيه ، نفذ امره ، اي وجب امتثاله ، والامتناع عن مخالفته ١ . واذا عرف هذا ، فاذا ورد امر من ولي الامر بمنع العامة من ايقاف املاكهم، وتحبيسها فيما يستقبل من الزمان سداً لذريعة اغراضهم الفاسدة، كما ذكر ، جاز ذلك ، لانه مما تقتضيه السياسة الشرعية اهـ .

وقد اخذ محمد علي باشا بهذه الفتوى واصدر امره في ٩ رجب ١٢٦٢ بمنع الوقف الذري .

وقد حكى الكندي في كتابه تاريخ مصر وولاتها وقضاتها ان اسماعيل بن اليسع الكندي الذي وُلي قضاء مصر سنة ١٦٤ في خلافة المهدي ، كان يرى رأي ابي حنيفة في ابطال الوقف

---

١ وعلى هذا بنيت اكثر مواد قانون تنظيم الوقف الذري هنا .

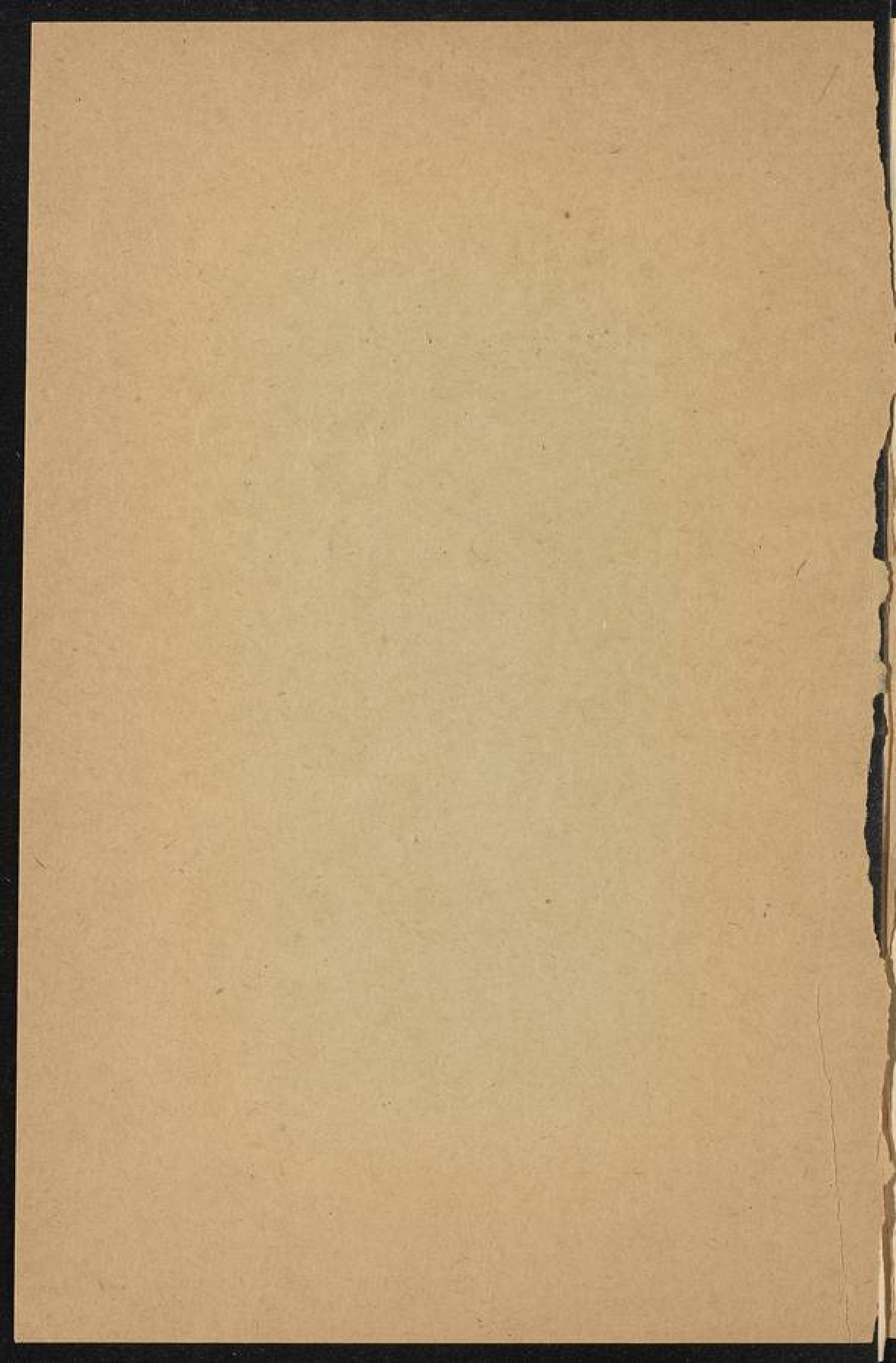
فهرست شرح المواد

فهرست الكتاب

رقم الفقرة		رقم الصفحة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧	١٦	الاجارة الطويلة	والاجارة الطويلة
٩	٦	الاسبدال	الاستبدال
١٢	٧	وعن	ومن
١٥	٢٠	وانتهاوءه	وانتهائه
٢١	١٤	لغير من	لغير ممن
٢٢	٩	او يمنع	يمنع عن
٢٣	١٥	لزوم الوقف	لزوم الوقف فيها
٣٣	٢٦	الخيري	الذري
٣٣	٢٥	الذري	الخيري
٣٤	٢٣	فمن	فيمن
٣٥	١٣	كانت	كان
٣٦	١٤	صحتهوقف	صحة وقفه
٣٦	١٥	والى	ولعل
٤٧	١٥	بانها	بان
٤٧	١٧	الكافية	المكانية
٤٨	١٧	توفر	يتوفر
٤٨	٢٠	القيمة	العين
٤٩	١٤	وعن	ومن
٥٢	١٠	قيم	قوم
٥٤	١	وانهاوءه	وانهائه

١٩٤٧/٤/٣



الكتب التي صدرت للمؤلف

شرح قانون الملكية العقارية جزآن
شرح قانون الملكية العملي جزء اول
شرح قانون الموجبات اللبناني جزء اول
الشفعة

